
الأزهر
سلسلة
زاد العلمية
الوجيز فى أحكام المواريث
اعداد الأستاذ / عصام الطوخي



مادة المواريث

الصف الثالث الثانوي الأزهري

علمي وأدبي

المقدمات

علم الميراث :هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .

الفرائض : جمع فريضة وهي : النصيب الذي قدره الشارع للوارث .

ويسمي علم الميراث أيضا علم الفرائض : لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث .

موضوع علم الميراث : تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث .

فضل علم الميراث : هو من أرفع العلوم قدرا ، وأجلها أثرا ، وحسبك تنويها بشأنه قول النبي ρ (تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم) رواه ابن ماجه.

ووجه كون الفرائض نصف العلم :

١. العناية الفائقة بأمرها ، والحث الأكيد علي تحصيلها ، وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك كقوله صلي الله عليه وسلم (الحج عرفة) .
٢. هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم .
٣. هي متعلقة بالملك الاضطراري ، وغيرها يتعلق بالملك الذي يختار سببه كالشراء مثلا .

الحكمة من مشروعية الميراث :

جعل الله للميراث نظاما قويما ، وقانونا حكيما يفيض رحمة وعدلا ، وتجد النفوس فيه الكثير من الحكم البالغة منها

١. حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام للملكية الأفراد .
٢. فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته ، وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته ، فكان الغنم بالغرم .
٣. حدد لكل وارث نصيبا معينا ، لحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد ، وتقطع الأرحام
٤. كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته ، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق
٥. ألحقت الزوجية بالقرابة ، تقديسا للصلة بين الزوجين ، وإبراز لمظهر الوفاء .

صاحب الفرض :هو من له نصيب مقدر في الشرع .

العاصب بنفسه : هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان استغرقت الفروض التركة فلا شئ له

الحقوق المتعلقة بالتركة :

التركة : هي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال.

يتعلق بالتركة حقوق اربعة مرتبة علي النحو التالي :

١- تجهيز الميت : يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير.
٢- قضاء ديونه : من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه .
٣- تنفيذ وصاياه : من ثلث تركته ، بعد قضاء الديون .
٤- يقسم الباقي بعد ذلك علي الورثة .

شروط الإرث : يشترط في تحقيق الميراث أمران :

١- موت المورث : حقيقة : بتحقق مشاهدة موته أو حكما : بان يحكم القاضي بموت المفقود .
٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث : إما حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حملا .
٣- عدم وجود مانع من موانع الإرث.

أسباب الإرث : تعريف السبب : لغة : ما يتوصل به إلي غيره .

واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة : ١-قرابة . ٢-نكاح . ٣-ولاء .

موانع الإرث : تعريف المانع : المانع لغة : الحائل ، واصطلاحا : ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .

ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية:

١. قتل الوارث مورثه قتلا عمدا أو شبه عمد او بسبب (كان يحفر بئرا في الطريق فيقع فيه شخص فيموت) ، لقوله صلي الله عليه وسلم (القاتل لا يرث) .
٢. اختلاف الدين فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس ، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضاعلي الراجح والدليل علي عدم الميراث مع اختلاف الدين قوله صلي الله عليه وسلم (لا يتوارث بين أهل ملتين شتي) .
٣. الرق: (لا يوجد في زماننا) .

تعريف الفرض : لغة : التقدير ،اصطلاحا : جزء مقدر شرعا من التركة لوارث خاص .

والفروض ستة وهي : ١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن ٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس .

الفرض	٢/١	٤/١	٨/١
عدد المستحقين	٥	٢	١
المستحقون	البنت الصلبية : ان كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها	الزوج : مع الفرع الوارث مطلقا للزوجة.	فرض الزوجة : عندوجودالفرع الوارث مطلقا للزوج ،تستقل به الواحدة ،ويشترك فيه الأكثر .
	بنت الابن: ان كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها او فرع وارث للميت مطلقا اقرب منها .	الزوجة : عند عدم وجودالفرع الوارث مطلقا للزوج ، تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر	
	الأخت الشقيقة: ان كانت واحدة ، عند عدم العاصب ، وعدم الفرع الوارث مطلقا ، والأصل الوارث المذكر .		
	الأخت لأب : ان كانت واحدة ، عند عدم العاصب ، وعدم الفرع الوارث مطلقا ،والأصل الوارث المذكر ، وعدم الأخت الشقيقةوالأخ الشقيق .		
	الزوج : اذالم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا .		

الفرض	٣/٢	٣/١	٦/١
عدد المستحقين	٤	٢	٧
المستحقون	البنتان الصلبيتان فأكثر: عند عدم الإبن .	الأم: اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا ،ولا اثنان فاكثر من الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم، ذكورا كانوا او اناثا	الأب: مع وجود الفرع الوارث وان نزل بمحض الذكورة .
	بنتا الإبن: عند عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها .	الإثنان فصاعدا من ولد الأم (الأخوة والأخوات لأم) : يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقا ،او الأصل الوارث الذكر .	الجد الصحيح(من ليس بينه وبين الميت انثي): عند عدم الأب، مع وجود الفرع الوارث وان نزل بمحض الذكورة .
	الأختان الشقيقتان فأكثر: عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا او ذكر يعصبهما وعدم وجود من يحجبهما .		لأم: اذا كان للميت فرع وارث مطلقا ، أو اثنان فأكثر من الأخوة اوالأخوات مطلقا وارثين أومحجوبين .
	الأختان لأب فأكثر: عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا او ذكر يعصبهما أو اخت شقيقة وعدم وجود من يحجبهما		الجدة الصحيحة (من ليس بينه وبين الميت ذكر بين انثيين): فتستقل به الواحدة ، ويشترك فيه ولو تعددن بشرط التساوي في الدرجة .
			بنت الابن فأكثر: مع البنت الصلبية المنفردة ، اذا لم يكن معها من يعصبها وعدم وجود من يحجبها .
			الأخت لأب فأكثر: مع الأخت الشقيقة المنفردة ، اذا لم يكن معها من يعصبها او يحجبها .
			ولد الأم : اذا كان واحدا مع عدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر .

بين الحكمة من زيادة نصيب الذكر علي الأنثي في الميراث ؟ مع حصر الحالات التي توضح ذلك ؟

عند اتحاد القرابة ، تكون المراة علي النصف من نصيب من يحاذيها في القرابة من الرجال في أربعة حالات :

١- البنت مع الإبن . ٢- بنت الإبن مع ابن الإبن . ٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق . ٤- الأخت لأب مع الأخ لأب .

العلة في ذلك : ما علي الرجال من أعباء مالية لا تجب علي المرأة : وذلك ان الرجل خلقه الله للكفاح والسعي وجعله راعيا للأسرة وحاميا لها يحمل أعبائها المادية والمعنوية .أما المرأة فهي مكفية المؤونة رحمة بها ورعاية لضعفها وتقديرا لشرف وظيفتها الإنسانية من رعاية ابنائها والقيام علي اسرتها فهي مكفولة بنتا من أبيها ، وزوجة من زوجها ، وأما من ابنائها . وهكذا يخلص لها حظها من الميراث تمتع به دون أن تنفقه علي غيرها ، بخلاف الرجل ، فالحقيقة أن المراة في التشريع الإسلامي هي التي فضلت علي الرجل حيث له الشخصية المالية المستقلة دون الزام عليها بالإنفاق ، لكن مال الرجل تستهلكه النفقات .

تمارين علي المقدمات

املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :

١. موضوع علم الميراث هو :..
٢. والفروض المقدرة شرعا ستة هي : ١- .... ٢- ...... ٣- ...... ٤- ...... ٥- .... ٦- .... .
٣. الدليل علي عدم الميراث مع اختلاف الدين قوله صلي الله عليه وسلم(....) .
٤. تعريف المانع اصطلاحا : ....
٥. تعريف السبب اصطلاحا : ....
٦. الموت الحكمي يكون بأن يحكم ....
٧. التركة هي :..
٨. الحقوق المتعلقة بالتركة هي ....، ....، ....، ....
٩. الفرع الوارث المذكر هو : ....
١٠. الفرع الوارث المؤنث هو : ....
١١. الجد الفاسد هو ....
١٢. الجدة الفاسدة هي : ....
١٣. عند............. لايرث مولي الموالاة ، ولا المقرله بالنسب ،ولا الموصي له بما زاد علي............،ويقدم ....إن كان منتظماعلي الرد وذوي الأرحام.

اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

١. علم الفرائض مختص بالملك (الإختياري – الإضطراري).
٢. تنفيذ وصايا الميتيكون من ثلث تركته (بعد قضاء الديون - قبل قضاء الديون) .
٣. لا يرث العاصب شيئا (عند الإنفراد - ان استغرقت الفروض التركة) .
٤. شروط الإرث (ثلاثة – اثنان) .
٥. بنت البنت وابن البنت (من الفرع الوارث – من ذوي الأرحام)
٦. المستحقون للنصف من الورثة (سبعة – ثلاثة – خمسة)
٧. المستحقون للثلث من الورثة (أربعة – اثنان – خمسة)
٨. الوارثون بالفرض او التعصيب من الذكور (سبعة – عشرة –خمسة)
٩. الوارثونبالفرضاوالتعصيبمنالنساء (سبعة – عشرة –خمسة)
١٠. من اسباب الإرث (رق – قتل – اختلاف دين – لا شئ مما سبق)
١١. الجدة غير الوارثة هي (أ م الأم – أم أبي الأم –أم الأب – لا شئ مما سبق)
١٢. الفروض المقدرة في كتاب الله (ستة – سبعة – ثمانية)

علل ؟

١. سمي علم الميراث بعلم الفرائض ؟
٢. كان علم الفرائض نصف العلم ؟
٣. حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ؟
٤. فرض الإسلام الميراث لأمس الناس قرابة للميت ؟
٥. حدد الإسلام لكل وارث نصيبا معينا ؟
٦. ألحقت الزوجية بالقرابة في الميراث ؟

حدد مدي صحة أو خطا العبارات التالية :

١. لا تنفذ الوصية من التركة الا بعد سداد ديون الميت .
٢. يعد الأخ من الأب وأبناؤه من أصول المتوفي .
٣. اذا تزوج مسلم بكتابية ومات أحدهما فإن الآخر لا يرث منه .
٤. يعد ابن البنت من عصبة الميت ويرث من تركته بالتعصيب .
٥. قد يحكم القاضي بموت انسان مع تيقنه بوجوده علي قيد الحياة .
٦. اذا قام بالوارث مانع من الميراث فإنه لا يؤثر علي استحقاق غيره في التركة ويصبح وجوده كعدمه .

٧. لا يستحق الورثة أنصبتهم من تركة الميت الا بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه .
٨. حجب الحرمان هو منع الشخص من نصيبه الأعلي واعطائه النصيب الأدني بسبب وجود آخر .
٩. لا فرق بين الميراث والوصية .
١٠. إذا مات احد الزوجين أثناء فترة عدة الزوجة من طلاق رجعي فإن الآخر لا يرث منه .
١١. تعد كل من العمة والخالة وبنت الأخت في الميراث من صاحبات الفرض .

استنبط المصطلح الفقهي أو المسمي المناسب لكل من الجمل الآتية :

١- كل قريب للميت ليس بذي سهم ولا عصبة .
٢- حياة الجنين في بطن امه .
٣- مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .
٤- العاصب بنفسه –العاصب بغيره –العاصب مع غيره .
٥- أقر لشخص انه اخوه لأبيه ولم يصدقه الأب ومات المقر علي اقراره .
٦- ما تفوت به اهلية الإرث بعد وجود سببه .
٧- مات وترك : أم –أب – زوجة ، ماتت وتركت : أم –أب – زوج .
٨- الذي لم تظهر عليه علامة تعرف منها ذكورته او انوثته .
٩- الإبن وابن الإبن وان نزل .
١٠- البنت وبنت الإبن وان نزلت .
١١- الأب والجد الصحيح وان علا .
١٢- من ليس بينه وبين الميت انثي .
١٣- من ليس بينها وبين الميت ذكر بين انثيين .

بين الحكمة من زيادة نصيب الذكر علي الأنثي في الميراث ؟ مع حصر الحالات التي توضح ذلك ؟

أحوال الورثة

أحوال الأب في الميراث:

١- الفرض فقط : وهوالسدس مع الفرع الوارث المذكر ، لقوله تعالي : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) سورة النساء :١١ .
٢- الفرض والتعصيب: مع الفرع الوارث المؤنث ، فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض غيره تعصيبا .
٣- التعصيب المحض: مع عدم الفرع الوارث مطلقا ، فيرث جميع التركة عند الإنفراد أو الباقي بعد فرض غيره .

الجد الصحيح :

الجد الصحيح هو أبو الأب وان علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده الا في اربع مسائل :

١. أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .
٢. إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، ، فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .
٣. مع وجود الأب لا يرث بالاتفاق الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ، والإخوة والأخوات لأم ، وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد والإخوة والأخوات الأشقاء او لأب .

أحوال الأخوة لأم :

طبقا للحالات الثلاث الآتية :

١. السدس للواحد المنفرد ذكرا كان او انثي ،عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر ، لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ، والمراد منه الإخوة لأم إجماعا ،
الكلالة : من لا ولد له ولا والد.
٢- الثلث للأثنين فصاعدا يتساوون في قسمتها لا فرق بين الذكور والأناث، عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر ، لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) النساء :١٢.
٣-لا يرثون شيئا مع الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر بالإتفاق .

أحوال الزوج : له حالتين :

١. النصف عند عدم الفرع الوارث مطلقا،لقوله تعالي:(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء : ١٢.
٢. الربع عند وجود الفرع الوارث للمتوفاة ، لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) .

الزوجة :

للزوجة أو الزوجات حالتان :

١- الربع : عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، لقوله تعالي : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) النساء :١٢ .

٢- الثمن : عند وجود الفرع الوارث مطلقا ، لقوله تعالي : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) النساء :١٢.

أحوال بنات الصلب :

لهن ثلاث حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة .

عند عدم الإبن ولقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

٣. الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الابن .

لقوله تعالي : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء : ١١، وحكم الثنتين حكم ما فوقهما.

٤. الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

لقوله تعالي : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

أحوال بنات الابن :

لهن خمس حالات :

١. النصف للواحدة المنفردة عند عدم الفرع الوارث مطلقا الأقرب منها ، وعدم وجود المساوي في الدرجة .

٢. الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الفرع الوارث مطلقا الأقرب منها ،أو ابن ابن في درجتها .

٣. السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين إلاإذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ، ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت الصلبية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤. ٤- الإرث بالتعصيب مع وجود ابن الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

٥. لا يرثن مع وجود الابنأو ابن الإبن الأعلي منهن درجة .

٦. لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر ، إلاإذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن بشرط ألا يكن صاحبات فرض .

فائدة هامة : ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض ، ويسقط من تكون أسفل منه .

أحوال الأخوات الشقيقات :

لهن خمس حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن :

ا- فرع وارث مطلقا . ب- أصل وارث مذكر .

لقوله تعالي : (.... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء :١٧٦ .

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم من ذكر ، وعدم وجود الأخ الشقيق .

لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء :١٧٦ .

٣- الإرث بالتعصيب : إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود من تقدم ذكره.

ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء :١٧٦ .

٤-يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ، والظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

٥-يحجبن بالفرع الوارث المذكر وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة .

٥- أحوال الأخوات لأب:

أحوال الأخوات لأب :

لهن سبع حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها :

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها :

٣- السدس للواحدة فاكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

٤-الإرث بالتعصيب :إذا وجد معها أو معهن أخ لأب يعصبهن مع عدم ذكر ما تقدم ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ،

٥- لا يرثن شيئا مع الأختين الشقيقتين ، إلا إذا كان مع الأخوات لأب في درجتهن أخ لأب فيعصبهن .

٦- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن و يشكلن عصبة مع الغير ، ويرثون ما تبقي من التركة بالتعصيب ، عند عدم وجود الأخت الشقيقة لحديث : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

٧- يحجبن بالفرع الوارث المذكر ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند الإمام ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

أحوال الأم:

للأم ثلاثة أحوال :

١- السدس فرضامع الفرع الوارث مطلقا ، أو الإثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا ، لقوله تعالي : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ، ولقوله تعالي :(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء :١١.

٢- ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد مما تقدم ذكرهم ، لقوله تعالي : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

٣- ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين هما :

ا- تركت زوجا وأبوين (زوج – اب – أم).

ب- ترك زوجة وأبوين (زوجة – أب – أم).

أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وتسمي هذه المسألة بالمسألة العمرية لقضاء عمر بن الخطاب فيها

ملحوظة هامة : الجدات من أي جهة كانت يسقطن مع وجود الأم .

أحوال الجدات :

الجدة الصحيحة : هي من لا يتخلل في نسبتها إلي الميت جد فاسد

والجد الفاسد : هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .

والجدة الفاسدة : هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم .

الجدات الصحيحات لهن ثلاثة أحوال :

١- لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب .

٢- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضا أم أبي الأب

٣- الجدات من أي جهة يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به

ملحوظات هامة :

١- الجدة القريبة من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم ، ومن جهة الأب اتفاقا .

مثال : مات وترك : ام ام – أم أم أم – أم أب أب .

الجواب : الجدة القريبة من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم ، ومن جهة الأب اتفاقا .

٢- الجدة القريبة من جهة الأب تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم ،عند الحنفية واحمد ، ولا تحجبها عند المالكية والصحيح عند الشافعية .

مثال :مات وترك : أم أب – أم أم ام .

الجواب :

عند الحنفية واحمد : الجدة القريبة من جهة الأب تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم .

عند المالكية والشافعية : تشترك الجدتان في السدس .

٣- تحجب ام الأب بالأب ، وأم الجد بالجد ، علي مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية .

مثال : مات وترك : أم أب – أب .

مثال : مات وترك : أم أب أب– أب أب.

(جدول - حالات أصحاب الفروض)

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	١	١/٢	عند عدم وجود فرع وارث للزوجة مطلقا منه أو من زوج سابق .	
	٢	١/٤	عند وجود فرع وارث للزوجة منه أو من زوج سابق .	
الزوجة	١	١/٤	عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها .	تنفرد الزوجةالواحدة بالفرض ، ويشترك فيه الأكثر.
	٢	١/٨	عند وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها.	
الأب	١	١/٦ فقط	مع الفرع الوارث المذكر.	(ابن) أو (ابن ابن)
	٢	١/٦ + الباقي تعصيبا	مع الفرع الوارث المؤنث.	(بنت) أو(بنت ابن)
	٣	التعصيب المحض	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا .	يرث الأب باعتباره عصبه
الأم	١	١/٣	عند وجود فرع وارث مطلقا أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات	
	٢	١/٦	عند وجود فرع وارث مطلقا أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات.	
	٣	١/٣ الباقي	في مسألتي الغراوين (زوج-ام -اب)، (زوجة -ام -اب)	
البنت	١	١/٢ (للمنفردة)	عند عدم وجود مشارك أو معصب لها .	يعصبها (الابن)
	٢	٢/٣ (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لهن .	
	٣	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها .	
بنت الابن	١	١/٢ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية (وارث أقرب منها) .	يعصبها (ابن الابن)
	٢	٢/٣ (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية(وارث أقرب منها) .	
	٣	١/٦ (للمنفردة أو الجمع)	بوجود بنت صلبية واحدة فقط .	
	٤	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها ، سواء كان اخاها ام ابن عمها .	
	٥	محجوبة	عند وجود بنتين صلبيتين أو أكثر أو وجود أبوها (الإبن).	
قاعدة هامة			ابن الإبن يعصب من في درجته ويعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه ولم تكن صاحبة فرض (كما لو حجبت بالبنتين الصلبيتين) ويحجب من دونه .	

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الأخت الشقيقة	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .	المعصب الذكر هو الأخ الشقيق
	٢	٣/٢ (للجمع)	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .	
	٣	عصبة مع الغير	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وبوجود بنات صلب أو بنات الابن ، فياخذن الباقي بعد فرضهن.	
	٤	عصبة بالغير	مع الأخ الشقيق .	
	٥	محجوبة	بالفرع الوارث المذكر وان نزل ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند ابي حنيفة	
الأخت لأب	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود شقيقات واحدة أو أكثر.	المعصب الذكر هو الأخ لأب
	٢	٣/٢ (للجمع)	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود شقيقات واحدة أو أكثر.	
	٣	٦/١ (للمنفردة أوالجمع)	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وعدم وجود بنات صلب أو بنات الابن ، و بوجود شقيقة واحدة.	
	٤	عصبة مع الغير	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وبوجود بنات صلب أو بنات الابن ، وعدم وجود شقيقات.	
	٥	عصبة بالغير	عند وجود معصب ذكر لها .	
	٦	محجوبة	بالأختين الشقيقتين ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت أو البنات ، وبالأب ، وبالإبن وابن الإبن .	
أولاد الأم (أخ لأم ، أخت لأم)	١	٦/١ للواحد المنفرد ذكرا كان أوانثي	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.	تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم
	٢	٣/١ (للجمع)	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.	
	٣	محجوب	أولاد الأم يحجبون بالإصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وبالفرع الوارث مطلقا (الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن).	
الجدة (أو الجدات)	١	٦/١ للمنفردة اوالجمع	عند عدم وجود الأم ، وبشرط التساوي في الدرجة .	
	٢	محجوبة	الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة	
الجد		هي مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه في ثلاث مسائل	• أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .	
			(٢)إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، ، فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .	
			(٣) الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ،يحجبون بالأب اتفاقا ولا يحجبون بالجد الا عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد .	

تمارين علي أحوال الورثة

املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :

١. الذين لايحجبون حجب حرمان وإن جازأن يحجب بعضهم حجب نقصان هم ستة : ....، ....، ....، ....، ....، ....
٢. الأم ترث السدس فرضا : اذا كان للميت .... ، أو .... وارثين أومحجوبين .
٣. الجد الصحيح يرث السدس فرضا عند عدم ....ومع وجود الفرع الوارث وان نزل بمحض الذكورة.
٤. ولد الأم اذا كان واحدا يرث السدس فرضا بشرط عدم وجود ....، و ....
٥. الجدات يشتركن في السدس لو تعددن بشرط التساوي في ....
٦. يكون للأم ثلث الباقي بعد فرض احدالزوجين في المسالتين .... او ....
٧. الزوجة تستحق .... ،عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج ، تستقل به الواحدة ،ويشترك فيه الأكثر .
٨. فرض الزوجة .... عند وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج ، تستقل به الواحدة ،ويشترك فيه الأكثر .
٩. إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث مايبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم.................
١٠. ....يعصب من في درجته سواء كانت أخته أوبنت عمه ، ويعصب من ....إذاكانت محتاجة اليه ولم تكن صاحبة......................ويحجب من تكون...........................
١١. الأخوات الشقيقات اولأب يصرن عصبة مع البنات أوبنات الابن لقوله صلي الله عليه وسلم : (......................) ،فيأخذن ....بعد نصيب البنات أوبنات الابن ، والظاهرعدم دخول الأخوات.............. في هذه القاعدة لأنهن لايرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .
١٢. الأخوات لأب يحجبن بالفرع الوارث.........، وبالأب اتفاقا ، وبالجدعند........، وبالأخ........، والأخت الشقيقة إذاصارت عصبة مع ....أو...............
١٣. الجدات من أي جهة يسقطن ب ....،وتسقط من كانت من جهة الأب. ب ....، ولا تسقط به من كانت من جهة............، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها...........................

اذكر الدليل من القرآن الكريم او من السنة النبوية الشريفة علي ما يلي :

١. الأب يرث السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكر .
٢. للواحد المنفرد ذكرا كان او انثي من ولد الأم السدس فرضا ،عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر.
٣. الثلث للأثنين فصاعدا من ولد الم يتساوون في قسمتها لا فرق بين الذكور والأناث، عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر.
٤. الزوج يرث النصف عند عدم الفرع الوارث مطلقا .
٥. الزوج يرث الربع عند وجود الفرع الوارث للمتوفاة .
٦. الزوجة ترث الربع : عند عدم الفرع الوارث مطلقا .
٧. الزوجة ترث الثمن : عند وجود الفرع الوارث مطلقا .
٨. البنت الصلبية ترث النصف للواحدة المنفردة .عند عدم الإبن .
٩. بنات الصلب يرثن الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الابن .
١٠. الإرث بالتعصيب للبنت مع وجود ابن الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين .
١١. الأخت الشقيقة المنفردة لها النصف إذا لم يكن ا- فرع وارث مطلقا . ب- أصل وارث مذكر .
١٢. الثلثان للاثنتين فصاعدا من الأخوات الشقيقات عند عدم الفرعوارثمطلقا والأصل الوارث المذكر وعدم وجود الأخ الشقيق .
١٣. الإرث بالتعصيب : إذا وجد مع الأخوات الشقيقات أخ شقيق مع عدم وجود الفرع وارث مطلقا والأصل الوارث المذكر .
١٤. الأخوات يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن .
١٥. للأم السدس فرضا مع الفرع الوارث مطلقا ، أو الإثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا .
١٦. ثلث جميع المال إذا لم يوجد الفرع الوارث مطلقا ، أو الإثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا

علل :

١. الأب يحجب الجدة لأب ولا يحجب الجدة لأم ؟
٢. الزوجة اليهودية اوالنصرانيةلاترث ؟
٣. الأب يحجب الجد ؟
٤. الأب لا يرث بالتعصيب في وجود ابن للميت ؟
٥. اذا وجدت الأخت لأب مع الجد والأخ الشقيق فإنها لا ترث شيئا ؟

بين من يرث ومن لا يرث ، ونصيب كل وارث في كل مما يلي ؟

١. مات شخص عن عمة وعم .
٢. مات شخص عن : ابن أخ شقيق – بنت أخ شقيق.
٣. مات شخص عن : ابن اخ لأب – بنت أخ لأب .
٤. ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم .
٥. مات المراة عن ابني عم أحدهما زوج .

من الذين يرثون بالفرض دون التعصيب ؟ ومن الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمعون بينهما ؟ومن الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمعون بينهما تارة اخري ؟

اذكر ثلاث حالات تتساوي فيها المراة مع الرجل في الميراث ؟

ما الحكم اذا اجتمع كل الورثة من النساء ؟

ما الحكم اذا اجتمع كل الورثة من الرجال ؟

حدد مدي صحة أو خطا العبارات التالية :

١. اذااجتمعت بنات الإبن مع بنت صلبية واحدة فإن نصيبهن يكون سدس التركة فرضا تكلمة للثلثين .
٢. لا يرث الأخوة من الأم أكثر من ثلث التركة أيا كان عددهم .
٣. الأب والأم في الميراث من تركة اولادهم قد يحجبون عن الميراث في بعض الأحيان حجب حرمان .
٤. اذا كان للمتوفي فرع وارث مؤنث فإن اباه لا يرث من تركته الا سدس التركة فرضا .
٥. اذا كان للمتوفي جمع من الأخوة فإن أمه تستحق ثلث تركته فرضا .
٦. يعد ابن البنت من عصبة الميت ويرث من تركته بالتعصيب .
٧. عندما تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث المؤنث فإنها تحجب الأخ لأب من الميراث .
٨. تتعصب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب بالفرع الوارث المؤنث .
٩. تتعصب بنت الإبن بإبن الإبن الأنزل منها في الدرجة اذا كانت في حاجة اليه .

استدل علي الحالات الآتية مع ذكر مثال واحد وجوابه لكل حالة :

١. الحالة التي ترث فيها بنت الإبن بالتعصيب .
٢. الحالة التي يرث فيها الأب بالعصوبة
٣. الحالة التي ترث فيها الأخت الشقيقة أو الأخت لأب بالتعصيب
٤. الحالة التي يرث فيها الأخ الشقيق بالتعصيب
٥. الحالة التي ترث فيها الأخت لأب السدس تكملة للثلثين .
٦. الحالة التي ترث فيها بنت الإبن السدس .
٧. الحالة التي ترث فيها الأخت الشقيقة النصف .
٨. ثلث الباقي للأم .
٩. ميراث الجدة الصحيحة والجدة غير الصحيحة .

اختر الإجابة الصحيحة :

١- نصيب الأخ لأم في مسالة : توفي عن : أخ لأم –زوجة – أم – بنت ، هو :
ا- الثلث . ب- السدس . ج- الحجب . د- ثلث الباقي .

٢- تستحق الأم في مسالة : توفي عن : ٣ زوجات – اب – ام – ٢ ابن اخ شقيق :
ا- الثلث . ب- السدس . ج – ثلث الباقي . د- الحجب .

٣- تستحق الأخت لأب في مسالة : توفي عن : ٢ زوجة–بنت ابن–أخ شقيق – ٢ أخت لأب :
ا- السدس . ب- الحجب . ج –النصف . د- عصبة مع الغير .

٤- تستحق الأختين لأب في مسالة : توفي عن : بنت ابن ، وأختين لأب ،وأخ شقيق.
ا- الثلثان . ب- الحجب . ج –عصبة مع الغير .

٥- تستحق الأختين الشقيقتين في مسالة : توفي عن : أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين ، وام الأم .
ا- الثلثان . ب- الحجب . ج –عصبة مع الغير . د- عصبة بالغير .

٦ يستحق ابن ابن في مسالة : توفي عن بنت صلبية - بنت ابن – ابن ابن ابن
ا- السدس . ب- الحجب . ج – عصبة بالغير . د- الباقي تعصيبا .

٧- تستحق بنت ابن في مسالة : مات شخص عن : بنتين صلبيتين - بنت ابن – ابن ابن ابن
ا- السدس . ب- الحجب . ج -عصبة مع الغير . د – عصبة بالغير.

٨- نصيب الأخ لأب في مسالة : مات عن : زوجة ، وبنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، هو :
ا- عصبة بالغير . ب- السدس . ج- الحجب . د- الباقي تعصيبا .

٩- تستحق بنت أخ شقيق في مسالة : توفي عن : زوجة كتابية ، أخت شقيقة ، وأخ لأم ، بنت اخ شقيق ، ابن اخ شقيق.
ا- السدس . ب- الحجب . ج -عصبة مع الغير . د – عصبة بالغير.

١٠- تستحق أم الأم في مسالة : مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم)
ا- السدس . ب- الحجب . ج -التركة كلها . د – عصبة بالغير.

١١- ميراث المرأة في مسألة: ماتت وتركت زوج -أخت شقيقة
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .

١٢- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : بنت – عم
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .

١٣- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : أب – أم - ابن
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .

١٤- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : أب – أم
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .

١٥- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : أخت لأب – أخ لأب
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .

١٦- ميراث المرأة في مسألة: ماتت وتركت : زوج – بنتين صلبيتين
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .

١٧- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : بنت صلبية – ٢ عم شقيق
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .

١٨ – ميراث الأخ لأب في مسألة : ماتت وتركت : زوج -اخت شقيقة – اخ لأب .
ا- عصبة مع الغير . ب- لا شئ . ج عصبة بالغير . د- الحجب .

١٩- مات رجل وترك . بنت – أخت شقيقة .
أ- للبنت النصف ، وللآخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين .
ب- للبنت النصف ، وللآخت الشقيقة الباقي تعصيبا .
ت- للبنت النصف ، ولا شئ للأخت الشقيقة

٢٠- مسألة فيها زوج وأخ لأب وابن ، استحقاق الأخ لأب :
ا- السدس . ب- الباقي . ج- محجوب بالإبن د- لا شئ مما سبق .

٢١- فرض الثمن لصنف واحد وهو (الزوج -الزوجة او الزوجات – الأم – البنت)

٢٢- دليل اخذ الأخت الشقيقة النصف (قوله تعالي : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين – قوله تعالي : وله أخت فلها نصف ما ترك -قول الرسول صلي الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر)

٢٣- من يرث فرض النصف كلهم اناث الا واحد وهو (الأب – العم -الأخ – الزوج)

٢٤- الجدة غير الوارثة هي (أم الأم – أم أبي الأم – أم الأب – لا شئ مما سبق)

اذكر مثالا ترث فيه بنت الإبن ولا يرث ابن الإبن مع كونهما في درجة واحدة ؟

المسائل الشاذة

مسألتان تسميان بالغراوين هما :

ا- تركت زوجا وأبوين (زوج - اب - أم).

ب- ترك زوجة وأبوين (زوجة - أب - أم).

أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وتسمي هذه المسألة بالمسألة العمرية لقضاء عمر بن الخطاب فيها .

المسالة الحجرية أو المشركة

صورتها :ماتت امرأة وتركت زوجا ،وأما ، وإخوة لأم ، وأخوة أشقاء .

توزيع الميراث : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ولا شئ للأخوة الأشقاء . وهذا عند الحنفية واحمد .

لماذا سميت بالمسالة الحجرية :

لأن عمر بن الخطاب τ قضي في أول الأمر بحرمان الأخوة الأشقاء ، ثم عرض عليه الأمر مرة أخري ، فقال له بعضهم : هب أن أبانا حجرا في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟ فقضي عمر أن يشتركوا جميعا (أي الأخوة لأم والأخوة الأشقاء) في الثلث ، ذكورهم وإناثهم سواء ، ووافقه علي رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، وبه اخذ المالكية والشافعية والقانون في مصر ، وجري العمل في المحاكم علي ذلك .

شروط التشريك عند القائلين به :ثلاثة شروط :

١- أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحدا فله السدس ، ويبقي سدس للأخوة الأشقاء .

٢- ألا يكون العصبة أخوة لأب لأن الأم مختلفة فلا تشريك .

٣- أن يكون الأشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول المسالة ولا تشريك .

المسألة الأكدرية

اركان المسألة الأكدرية :تركت المرأة : زوج-أم -جد - اخت لأب

للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يضم الجد نصيبه الي نصيب الأخت ويقسمان للذكر ضعف الأنثي ، وذلك لأن المقاسمة خير له (اصل المسالة من ٦ وتعول الي ٩).

سميت بذلك : لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسبت الي قبيلة تلك المراة .

وانما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداءا لئلا تحرم من الميراث ، وعصبة بالجد انتهاءا لئلا تزيد عن نصيب الجد .

ماتت عن : زوج - ام - جد - أخت لأب

زوج	أم	جد	أخت لأب
النصف فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا	النصف فرضا
تسمي المسالة الأكدرية		أصل المسألة ٦ وعالت الي ٩ ، ثم يضم الجد نصيبه الي نصيب الأخت ويقتسمان للذكر ضعف الأنثي ، والمقاسمة هنا أفضل للجد .	

تمارين علي المسائل الشاذة

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هي المسالة العمرية ؟ ولم سميت بذلك ؟

٢- أذكر صورة المسألة الحجرية او المشركة وبين لم سميت بذلك ؟

٣- ما هي شروط التشريك في المسالة الحجرية ؟

٤- اذكر اركان المسألة الأكدرية ؟ ولم سميت بذلك ؟

علل :

١- إذا وجد مكان الجد أب فللأم ثلث الباقي في المسألة العمرية ؟

٢- يشترط في المسألة الحجرية أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ؟

٣- يشترط في المسألة الحجرية ألا يكون العصبة أخوة لأب ؟

٤- يشترط في المسألة الحجرية أن يكون الأشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، ولا يكونوا إناثا فقط ؟

٥- جعلتالأختفي المسألة الأكدرية صاحبة فرض ابتداءا ، وعصبة بالجد انتهاءا ؟

٦- لم ضم نصيب الجد الي نصيب الأخت ثم يقسمان للذكر ضعف الأنثي في المسألة الأكدرية ؟

حدد صحة أو خطأ العبارات التالية :

١. اذا انحصرت التركة في الأب والأم واحد الزوجين يكون للأم ثلث جميع التركة .

٢. لا شئ للأخوة الأشقاء في المسالة المشتركة ، وهذا عند المالكية والشافعية .

٣. يشترط في المسألة الحجرية أن يكون العصبة أخوة لأب .

٤. يشترط في المسألة الحجرية أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد .

٥. سميت المسألة الأكدرية بذلك لأنها واقعة امرأة من بني أكدر .

٦. في المسألة الحجرية جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداءالئلا تزيد عن نصيب الجد .

اختر الجواب الصحيح مما يلي :

١. مسالة فيها احدي العمريتين (زوج،ام ، أب -زوجة وأم وجد- زوج وام واخ شقيق - لا شئ مما سبق)

٢. القانون في مصر اخذ في المسالة الحجرية برأي (الأحناف والحنابلة - المالكية والشافعية - الظاهرية)

٣. أصل المسالة الأكدرية ٦ ويعول الي (٩-١٢-١٥)

اللطائف

بنو الأعيان : هم الأخوة والأخوات الأشقاء ، وسموا بهذا لأن عين الشئ نفسه ، وهم نفس الأخوة .

بنو العلات : هم الأخوة والأخوات لأب ، وسموا بذلك لأن العلة (بفتح العين وشد اللام) الضرة ، لأنهم لأب واحد وأمهات شتي .

بنو الأخياف : هم الأخوة والأخوات لأم ، وسموا بذلك لأن الخيف أن يكون احدي العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فالفرس أخيف ، والناس أخياف أي مختلفون ، وقيل للأخوة من الأم أخياف لإختلاف نسبهم .

الأخ المبارك : هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .

مثال (١) : مات وترك : بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن .

فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث ، حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها ، حيث يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال (٢) : مات وترك : أختين شقيقتين – أختا لأب – أخا لأب .

فلولا الأخ لأخت لأب لسقطت من الميراث ، حيث يشكلان عصبة معا ولهما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأخ المشؤم : هو الذي لولاه لورثت أخته .

مثال (١) مات وتركت : زوجا – أما – ابا – بنتاصلبية - بنتابن

المسالة	زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
الفروض	٤/١	٦/١	٦/١	٢/١	٦/١
توحيد مقامات	١٢/٣	١٢/٢	١٢/٢	١٢/٦	١٢/٢
تعويل المسالة من ١٢ إلي ١٥	١٥/٣	١٥/٢	١٥/٢	١٥/٦	١٥/٢

ولو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة ، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا ارث للعصبات عند استغراق الفروض لجميع التركة ، وحينئذ كان وجود الأخ وبالا علي أخته .

الأنثى التي لافرض لها عند عدم أخيها العاصب ، لا تصير عصبة به عند وجوده .

مثال ذلك : مات شخص عن عمة وعم .

المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض ، وكذا الحكم في ابن الأخ الشقيق ولأب مع بنت الأخ الشقيق ولأب ، وابن العم الشقيق ولأب مع ابنة العم الشقيق ولأب .

تمارين علي اللطائف

املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :

١- من لا فرض لها من النساء عند عدم العاصب لا تصير ....

٢- بنو الأعيان هم : ....وسموا بهذا لأن..

٣- بنو العلات هم: ....وسموا بهذا لأن..

٤- بنو الأخياف هم : ....وسموابهذالأن..

٥- الأخ المشؤم هو : ....

٦- الأخ المبارك هو : ....

٧- مات شخص عن عمة وعم : المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها ....

٨- مات شخص عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق : المال كله لإبن الأخ الشقيق دون بنت الخ الشقيق، ولا تصير بنت الأخ الشقيق عصبة بأخيها لأنها ......

٩- مات شخص عن ابن العم الشقيق وبنت عم شقيق : المال كله لإبن العم الشقيق دون بنتت عم شقيق ، ولا تصير بنت عم شقيق عصبة بأخيها لأنها ....

العصبات

تنقسم العصبات إلي ثلاثة انواع :

١- عصبة بنفسه . ٢- عصبة بغيره. ٣- عصبة مع غيره .

١. عصبة بنفسه: فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها .

حكمه : يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم: (ألحقواالفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر) ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان لم يبق من التركة شئ بعد الفروض فلا شئ له إذا كان العاصب غير الإبن ، وأما الابن فلا يحرم أبدا .

أقسام العصبة بالنفس : وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض، علي الترتيب التالي :

أ ـ فرع الميت :وهم الأبناء ب ـ ثم أصل الميت : وهم الآباء . ج ـ ثم فرع ابيه :الأشقاء أو لأب وكذا ابناؤهما .

د ـ ثم فرع جده وان علا : وهم الأعمام الأشقاء أو لأب ، وكذا أبناؤهما .

كيفية ميراث العصبات :

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة وعند التساوي في الدرجة يرجح بعضهم علي بعض بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق يقدم علي الأخ لأب ، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب ، وأيضا ابن الأخ الشقيق يقدم علي ابن الأخ لأب.

العصبة بالغير : تعريفها : هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصبة .

وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، أي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، اذا صرن عصبة بإخوتهن ، وبنت الإبن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة باخيها .

العصبةمع الغير : تعريفها : هي كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنه المتوفي أو ابنة ابنه لقول النبي صلّى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

مسألة هامة :إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما معا ، ومثال ذلك :

إذا ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم ، فللأخ لأم السدس فرضا ، ويكون الباقي بينهما نصفين بالتعصيب .

تمارين علي العصبات

أكمل مايلي :

١. العاصب بنفسه هو ....

٢. الترجيح في ميراث العصبات يكون أولاً ب......................، ثم ....، ثم ....

٣. العصبة بالغير هي ....

وتثبت العصبة بالغير لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن...........و.............. ، أي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، اذا صرن عصبة ....

٤. العصبةمع الغير هي .... لقول النبي صلّى الله عليه وسلم : (....)

٥. إذا ترك الميت ابني عم أحدهم أخ لأم، فللأخ لأم.................................. ،ويكون الباقي بينهما نصفين ....

٦. إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث ....

هات أمثلة لما يأتي مع التعليل:

١ ـ عاصب مع الغير قُدِّم على عاصب بالنفس باعتبار قوة القرابة .

٢ ـ صاحب فرض مع عاصب بالنفس قُدِّم على عاصب بالنفس باعتبار سبق الجهة.

اذكر الوارث بالتعصيب فيما يأتي مع التعليل :

١- ابن مع أب .

٢- أب أب أب مع أبي أب .

٣- بنت واخت لأب مع ابن أخ شقيق .

٤- أخ لأب مع أخ شقيق .

٥- ابن ابن أخ شقيق مع ابن أخ لأب .

٦- ابن ابن ابن مع ابن ابن .

اقسم المسائل التالية مبينا العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره ومن لا يرث منه ، وعلل لما تذكر في ذلك كله .

١. زوج وابن وبنت .

٢. بنت وأخت شقيقة وأخ لأب .

٣. أم وابن عم لأب وعم شقيق.

٤. أخوان لأم وأخوان لأب وأخوان شقيقان .

الحجب

تعريفه الحجب : لغة: المنع.وشرعاً: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر أقرب منه.

أقسام الحجب : الحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

١ - حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .

أما الزوج: فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، منه أو من غيره.

والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.

وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.

والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.

والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة.

٢ - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعد إعطائه شيئا منه .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

الأول ـ من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وان جاز أن يحجب حجب نقصان : وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

١- الابن . ٢- الأب . ٣- الزوج .

٤- البنت. ٥- الأم . ٦- الزوجة .

ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان.

الثاني ـ من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:

الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:

القاعدة الأولى ـ كل من أدلى إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ، ويستثني من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .

القاعدة الثانية ـ الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته ، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب . والأم تحجب كل جدة .

الفرق بين المحروم والمحجوب:

١. المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .
٢. المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .

مثال ذلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

محجوب	حاجب
ابن الإبن	الإبن الصلبي – ابن ابن اعلي منه عند عدم الصلبي .
جدة صحيحة من جهة الأم .	الأم – جدة من جهة الأم اقرب منها – جدة من جهة الأب اقرب منها خلافا لمالك وللراجح عند الشافعي فعلي مذهبهما يشترك في السدس البعدي الأمية مع القربى الأبوية .
جدة صحيحة من جهة الأب .	أم – اب – جد تدلي به – جدة امية اقرب منها - جدة ابوية اقرب منها .
اخت شقيقة .	ابن – ابن ابن وان نزل - اب - جد صحيبح عند أبي حنيفة .
بنت ابن .	ابن – ابن ابن اعلي منها - بنتان صلبيتان فاكثر اذا لم يوجد لبنت الإبن معصب .
اخت لأب .	ابن – ابن إبن وان نزل - اب - جد صحيبح عند ابي حنيفة – اخ شقيق - اختان شقيقتان ان لم تعصب الأخت لأب بالأخ لأب .- أخت شقيقة عصبة مع الغير .
ولد الأم مذكر كان او مؤنث .	ابن – ابن الإبن وان نزل - بنت - بنت الإبن وان نزلت – الأب – الجد الصحيح اتفاقا .
اخ شقيق .	ابن – ابن ابن وان نزل – الأب – جد صحيح عند ابيي حنيفة .
اخ لأب .	ابن – ابن ابن وان نزل – الأب – جد صحيح عند ابيي حنيفة - اخ شقيق - اخت شقيقة صارت عصبة مع الغير .
ابن اخ شقيق .	ابن – ابن إبن وان نزل – الأب – جد صحيح عند ابيي حنيفة - اخ شقيق - اخت شقيقة صارت عصبة مع الغير - اخ لأب – أخت لأب صارت عصبة مع الغير .
ابن اخ لأب .	ابن – ابن إبن وان نزل – الآب – جد صحيح عند ابيي حنيفة - اخ شقيق - اخت شقيقة صارت عصبة مع الغير - اخ لأب – أخت لأب صارت عصبة مع الغير – ابن اخ شقيق .
عم شقيق للميت .	يحجب بالحاجبين لإبن الاخ لأب ، ويحجب ايضا بابن الاخ لأب .
عم لأب للميت .	يحجب بالحاجبين لإبن الاخ لأب ، ويحجب ايضا بابن الاخ لأب ويحجب بالعم الشقيق .
ابن عم شقيق للميت	يحجب بالحاجبين للعم لأب ، ويحجب ايضا بابن الاخ لأب وبالعم الشقيق وبالعم لأب .

تمارين علي الحجب

أكمل العبارات التالية :

١. الحجب شرعا ....
٢. الأخ .... يحجب الأخ لأب والأخت لأب .
٣. الأم تحجب .... من جميع الجهات .
٤. الجدة القريبة تحجب الجدة ....
٥. الأخوة والأخوات لأم يحجبون ب ....، ....
٦. ستة لا يحجبون حجب حرمان أبدا هم : ....، ....، ....، ....، ....،..............

اذكر الفرق في ميراث الأخت الشقيقة في الحالات الآتية :

١. مات وترك : أخت شقيقة .
٢. مات وترك : أخت شقيقة وأخ شقيق .

اذكر الفرق في ميراث الزوج في الحالات الآتية :

١. ماتت وتركت : زوج .
٢. ماتت وتركت : زوج وبنت .

اذكر الفرق في ميراث الأب في الحالات الآتية :

١. مات وترك : أب .
٢. مات وترك : أب وابن .

اذكر مثالا لكل مما يلي :

١. الأصول لايحجبهم إلا أصول .
٢. الفروع لاتحجبهم إلا فروع.
٣. حواشي يحجبهم فروع .
٤. اتحادالسبب والإدلاء له تأثير في الحجب.

علل:

١. الأب يحجب الجدة لأب ولا يحجب الجدة لأم .
٢. المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له.
٣. المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .

من يحجب هؤلاء حجب حرمان ؟

١- أخ لأب . ٢- ابن الإبن . ٣- الزوج . ٤- البنت . ٥- الجدة الصحيحة من جهة الأم .
٦- الأخت لأب. ٧- الجدة الصحيحة من جهة الأب . ٨- بنت الإبن . ٩- ابن الأخ الشقيق :

استدل علي الحالات الآتية مع ذكر مثال واحد وجوابه لكل حالة ؟

١. حجب الأخت الشقيقة .
٢. حجب الأخ الشقيق .
٣. حجب الأخ لأب.
٤. حجب الإخوة لأم .
٥. حجب ابناء العم .
٦. ثلث الباقي للأم .
٧. ميراث الجدة الصحيحة والجدة غير الصحيحة .

اذكر استثناء من القاعدة العامة التي تقول: كل من يدلي إلى الميت بشخص فإنه لا يورثمع وجود ذلك الشخص؟

ما معني ان أولاد الأم لا يرثون إلاّ إذا كان ميتهم يورث كلالة ؟

مخارج الفروض – التخارج – العول – الرد

مخارج الفروض

الفروض المقدرة كلها كسور ، فمخارجها مخارج الكسور ، ومخرج كل كسر منفرد : هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا

وبعبارة أخري : هو مقام الكسر الدال علي الفرض .

فمخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة ،ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد فالثلثان مخرجهما أيضا ثلاثة ، والربع أربعة ، وهكذا .

الفروض المقدرة بكتاب الله نوعان فما هما ؟

الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان :

١ - النصف والربع والثمن.

٢ - الثلثان والثلث والسدس.

لماذا لا يجتمع الثمن مع الثلث ؟

لا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث ، ومتي وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث إذ صاحب الثلث هو الأم أو الأخوة لأم فقط ، والأم مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثلث إلي السدس ، والأخوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان .

العول

العول معناه لغة : الميل إلي الجور .

واصطلاحا : زيادة في عدد اسهم أصحاب الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

المسائل التي يكون فيها عول : ثلاثة وهي : ٦،١٢،٢٤

المسائل التي لا يكون فيها عول : أربعة وهي : ٢،٣،٤،٨

وقد تعول الستة الي ثمانية :

وقد تعول الستة الي تسعة :

وقد تعول الستة الي عشرة :

أما الإثنا عشر فتعول ثلاث مرات الي الأعداد الفردية فقط وهي : ١٣ ، ١٥ ، ١٧

والأربعة والعشرون تعول عولا واحدا فقط الي سبعة وعشرين كما في المسألة المنبرية .

التخارج

التخارج : هو أن يتصالح الورثة علي إخراج بعضهم من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة .

حكمه : جائز عند التراضي .

الرد

تعريفه : هو صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

كيفية الرد : الباقي يرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .

ذهب مالك والشافعي الي ان الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال ان كان منتظما .

نصت المادة (٣٠) من قانون المواريث علي ان يكون باقي التركة الي أحد الزوجين اذا لم يوجد عاصب نسبي ، او احد اصحاب الفروض النسبية ، أو احد ذوي الأرحام ، وهذا رأي بعض متاخري الحنفية .

الحالة الأولي : إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل اصل المسالة من عدد رؤوسهم .

الحالة الثانية : إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل المسالة من مجموع سهامهم.

الحالة الثالثة : إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

تمارين علي مخارج الفروض – التخارج – العول – الرد

ما معني مخارج الفروض ؟ وما مخرج كل فرض من الفروض المقدرة ؟ وضح ذلك مبينا ماذا يكون عند اختلاط الفروض ؟
لماذا لا يجتمع الثمن مع الثلث ؟
عرف العول لغة واصطلاحا ؟ وما هي المسائل التي لا يكون فيها عول ؟ وما هي المسائل التي يكون فيها عول ؟

وضح المقصود بالمفاهيم التالية :

١. المسألة العائلة
٢. المسالة القاصرة
٣. المسالة العادلة .

اختر الإجابة الصحيحة :

١. الأصل (٢٧) يعول الي :
ا- ٢٨ . ب- ٢٨،٢٩ . ج- ٢٩،٣٠ . د- لا شئ مما ذكر .
٢. الأصل (٢٤) يعول الي :
ا- ٢٨ . ب- ٢٩ . ج- ٣٠ . د- ٢٧ .
٣. المسائل التي لا يكون فيها عول : (ثلاثة – اربعة – خمسة) .
٤. ذهب مالك والشافعي الي ان الباقي بعد أصحاب الفروض يكون (للزوجين - لبيت المال ان كان منتظما - علي ذوي الفروض النسبية)
٥. إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل اصل المسالة من (مجموع سهامهم - عدد رؤوسهم - مخرج فرض من لا يرد عليه)
٦. إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل اصل المسالة من (مجموع سهامهم - عدد رؤوسهم - مخرج فرض من لا يرد عليه)
٧. إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة(مجموع سهامهم - عدد رؤوسهم - مخرج فرض من لا يرد عليه)

استنبط المصطلح الفقهي المناسب من الجمل التالية :

١- زيادة في عدد سهام اصل المسألة ونقصان في مقادير الأنصباء .
٢- الذي لم تظهر عليه علامة تعرف منها ذكورته او انوثته .
٣- ان يتصالح الورثة علي اخراج بعضه من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة أ غيرها .
٤- صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

مقاسمة الجد للأخوة

الجد الصحيح : هو الذي لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، مثل أبي الأب ، وارثه ثابت وهو السدس ، ويقابله الجد الرحمي ويسمي الجد الفاسد كأبي الأم وهو الذي تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، وهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوي الأرحام .

حكم الجد عند أبي حنيفة كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئا .

رأي الصاحبين في الجد هو أيضا مذهب مالك والشافعي وجري العمل في المحاكم علي توريث الأخوة والأخوات مع الجد بالطريقة التي بينتها المادة ٢٢ من قانون المواريث ، وطريقة توريث الجد مع الأخوة علي هذا الرأي كالآتي :

الطريقة الأولي : إذا لم يوجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد الأفضل من أمرين :

ا- المقاسمة .　　　　ب- ثلث جميع المال .

يعني أن الجد يقاسم الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين كأخ لهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، والا اخذ الثلث فرضا وكان الباقي للأخوة .

الطريقة الثانية : إذا وجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور الثلاثة :

١- المقاسمة　　　　٢- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض　　　　٣- سدس جميع التركة

تمارين علي مقاسمة الجد للأخوة

أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

الجد الصحيح : هو الذي لا تدخل في نسبته إلي الميت ……….. ، مثل …………… ، وارثه ثابت وهو ……………………

الجد الرحمي ويسمي …………. كأبي الأم وهو الذي تدخل في نسبته إلي الميت ……. ، وهو ليس صاحب ……. ولا ….. ، بل هو من ……………. .

حكم الجد عند ……………… كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئا .

رأي الصاحبين في الجد هو أيضا مذهب ………. و…………… وجري العمل في المحاكم

إذا لم يوجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد الأفضل من أمرين : ا- …………　　ب- …………………

إذا وجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور الثلاثة : ا- ………　　ب- …………　　ج-……………………

اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

١. تركت المرأة : زوج ، جد ، أخ . الأفضل للجد في هذه المسالة :
(المقاسمة – ثلث جميع المال – سدس جميع التركة- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض)
٢. تركت الميت : جد - ثلاثة إخوة .. الأفضل للجد في هذه المسالة :
(المقاسمة – ثلث جميع المال – سدس جميع التركة- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض)
٣. تركت الميت : جد ، جدة ، بنت ، اخوين لأب الأفضل للجد في هذه المسالة :
(المقاسمة – ثلث جميع المال – سدس جميع التركة- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض)
٤. تركت الميت : جد ، وأربع أخوات الأفضل للجد في هذه المسالة :
(المقاسمة – ثلث جميع المال – سدس جميع التركة- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض)

ميراث الحمل

تعريف الحمل :

الحمل : هو الولد في بطن امه ، وقد اتفق العلماء علي توريثه بشرطين :

الأول : ان يعلم وجوده في بطن امه عند موت مورثه ، ويستدل علي ذلك بولادته حيا في مدة يتيقن فيها أو يغلب علي الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة تتوقف معرفتها علي بيان اقلها واكثرها .

الثاني : أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة ، فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فنصيبه لورثته .

نصيب الحمل في التركة :

اذا مات الميت وترك حملا يرثه ، وطالب الورثة بالقسمة ينظر :

اذا كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال : فلا شئ لهم حتي يتبين حاله .

وان كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شئ كالجدة او كالزوجة اذا كان للميت فرع وارث : دفع اليه ميراثه اذ لا فائدة في وقف ذلك .

الضوابط التي تراعي للورثة مع الحمل :

١- كل وارث يسقط في احدي حالتي الحمل ، ولا يسقط في الأخري: لا يعطي شيئا للشك في استحقاقه ، ولا توريث مع الشك .

مثال : مات رجل عن : زوجة حامل – أخ – عم . الحل : يوقف نصيب الأخ والعم لجواز أن يكون الحمل ذكرا .

٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل: يعطي فرضه تماما .

مثال : مات عن : جدة – زوجة حامل . الحل : أخذت الجدة السدس ، والزوجة الثمن ، لعدم تغير فرضهما بتغير حال الحمل .

٣- كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل : يعطي اقل نصيبه ، ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتي يتبين الأمر بوضع الحمل

مثال : ماتت عن : زوج – أم حامل من أبي المتوفاة . الحل : الحمل في هذه المسالة اما اخ شقيق او أخت شقيقة .

ملحوظات هامة :

١. يعلم استقرار حياة المولود عند الشافعية والحنابلة اذا استهل صارخا أو وجد منه مايدل علي حياته .
٢. اتفق العلماء علي ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالي : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقوله تعالي : (وفصاله في عامين) ، فمن مجموع الايتين يتبين اقل مدة للحمل.
٣. اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل الشافعية والمعتمد عند المالكية توقف القسمة الي وضع الحمل مطلقا ، لأن عدد الحمل غير معلوم علي اليقين والميراث لا يستحق بالشك ، ولا بغالب المعهود.
٤. أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل براي أبي يوسف حيث نص علي أنه : يقدر الحمل واحدا لأنه الكثير الغالب ، ويقف له احسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة

تمارين علي ميراث الحمل

أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

١. الحمل : ....
٢. اتفق العلماء علي توريثه بشرطين :
   الأول : ....
   الثاني : ....
٣. الضوابط التي تراعي للورثة مع الحمل :
   ا- ....
   ب- ....
   ج- ....
٤. يعلم استقرار حياة المولود عند الشافعية والحنابلة اذا ....
٥. اتفق العلماء علي ان اقل مدة للحمل هي .... وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالي : (....................................) ، وقوله تعالي : (....................................) ، فمن مجموع الايتين يتبين اقل مدة للحمل.
٦. اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل فعند الشافعية والمعتمد عند المالكية توقف .... الي وضع .... مطلقا ، لأن عدد الحمل غير معلوم علي اليقين والميراث لا يستحق .... ، ولا بغالب المعهود.
٧. أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل براي .... حيث نص علي أنه : يقدر الحمل .... لأنه الكثير الغالب ، ويقف له احسن النصيبين في حالتي ....

الوصيةالواجبة

الباعث علي الوصية الواجبة :

هو ان الشخص الذي يموت في حياة ابيه او امه قد يحرم اولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش الي وفاة الوالدين وذلك بسبب وجود من يحجبهم من اعمامهم ، فيكون اجتمع لهم مع فقد العائل الفقر والحرمان ، وقد يكون لهذا الولد المتوفي أثر كبير في تكوين ثروة ابيه أو امه .

نص المادة ٧٦ من القانون :

اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أومات معه ولو حكما بمثل ماكان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون غير وارث ، والا يكون الميت اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وان كان ما اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولي من اولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا علي ان يحجب كل اصل فرعه من دون فرع غيره ، وان يقسم النصيب كل اصل علي فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذي يدلي بهم الي الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

شروط ايجاب الوصية الواجبة :

١- الا يستحقوا شيئا من الميراث .

مثال ذلك : مات رجل وترك بنتا واولاد ابن توفي في حياة ابيه ، فأولاد الإبن هنا يستحقون الميراث ، فلا تجب لهم الوصية الواجبة .

٢- الا يكون الميت قد اعطي هؤلاء الفروع شيئا بغير عوض عن طريق الهبة مثلا يساوي الوصية ، فإن اعطاهم اقل منها وجب لهم ما يكمل به المقدار الواجب في الوصية .

ادلة الوصية الواجبة :

١. ١- قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين} ، فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالي (كتب) ، التي تدل علي الفرضية ، وختمت بقوله تعالي (حقا علي المتقين) فإنه من ابلغ ما يدل علي الوجوب .
٢. وعلي هذا يكون لولي الأمر أن يامر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد ، بأن يكون نصيب أصلهم في حدود الثلث .
٣. قوله صلي الله عليه وسلم : (أنظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف) .
٤. قال صلي الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري ، وأجمعوا علي ان الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب .
٥. قد يكون اصل هؤلاء الفروع له دخل في تكوين تلك الثروة ، فمن العدل أن يكون لأولاده نصيب فيها .

المذاهب في الوصية الواجبة :

١- الوصية للأقارب مستحبة وليست واجبة ، عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ، ويقولون أن قوله تعالي : (كتب عليكم) منسوخ بآية المواريث ، وبقوله صلي الله عليه وسلم : (ان الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

٢- - ويرى بعض الفقهاء وأئمة الحديث كابن حزم الظاهري والإمام أحمد، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري والطبري أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، وقال الضحاك : من مات من غير ان يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، وقال طاووس : (من اوصي لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت علي قرابته)

ويجيبون عن دعوي النسخ بأن الذي نسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، واما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

تمارين علي الوصية الواجبة

أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

١. الباعث علي الوصية الواجبة ....
٢. تكون الوصية الواجبة المقررة بالقانون لأهل الطبقة الأولي من .... ، ولأولاد .... من اولاد الظهور وان نزلوا علي ان يحجب كل اصل .... من دون فرع غيره .
٣. شروط ايجاب الوصية الواجبة .... ، ....
٤. ادلة الوصية الواجبة قوله تعالى: {..} ، فالآية تفيد .... للتعبير بقوله تعالي (كتب) ، التي تدل علي .... ، وختمت بقوله تعالي (............) فإنه من ابلغ ما يدل علي الوجوب .
٥. الوصية للأقارب................ وليست واجبة ، عند الجمهور ومنهم .... ، ويقولون أن قوله تعالي : (كتب عليكم) منسوخ بآية .... ، وبقوله صلي الله عليه وسلم :(....) .
٦. ويرى بعض الفقهاء وأئمة الحديث كابن حزم الظاهري والإمام ....، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري والطبري أن الوصية .... ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، وقال الضحاك : من مات من غير ان .... لأقربائه فقد ختم عمله .... ، وقال طاووس : (من اوصي لقوم وسماهم وترك ذوي .... محتاجين انتزعت منهم وردت علي قرابته)
٧. ويجيبون عن دعوي النسخ بأن الذي نسخ هو .... ، واما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

مسائل كتاب الوجيز في المواريث

(تمارين ا)

١. توفيت عن : أخت لأم ،وزوج ، وأخ لأم.
٢. توفي عن : بنت ابن ، وأختين لأب ،وأخ شقيق .
٣. توفي عن : ابن ابن ، وأبي الأب ، وزوج ، وأم أم .
٤. توفي عن : أبي الأب ، وأم ، وزوج.
٥. توفي عن : اخوين لأم ، وأخ لأب ، واخت شقيقة .
٦. توفيت عن : أم ، وأب ، وزوج ، واخوين لأم .
٧. توفي عن : أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين ، وام الأم .

(تمارين ب)

١. ماتت عن : أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب
٢. توفي عن : بنت ابن ،وأب ، وجدة لأب ، جدة لأم .
٣. مات عن : زوجة ، وبنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب
٤. مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخ لأب ، عم .
٥. توفي عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وزوجة يهودية .
٦. توفي عن : بنت ابن ، أخت لأب ، أخ شقيق
٧. توفي عن : زوجة كتابية ، أخت شقيقة ، وأخ لأم ، بنت اخ شقيق ، ابن اخ شقيق.

تمارين (ج)

١. مات عن : أخ لأب ،ابن أخ شقيق ، وزوجة .
٢. مات عن أخ لأم ، وأم ، وعم لأب ، وابن عم شقيق .
٣. مات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، وزوجة ، ابن ابن ابن .
٤. مات عن :بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .
٥. مات عن : زوجة وأبناء وبنات أخ شقيق .
٦. ماتت عن : زوج ، وأم ، أخوين لأم ، أم أب .
٧. مات عن : بنت ابن ، وأخت لأم ، أخ لأب ، أخت شقيقة .

تمارين (د)

١. ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وأم
٢. مات عن : زوجة وجدة لأم وبنتين وأب
٣. مات عن : بنت وأم وخمس أخوات شقيقات
٤. ماتت عن : زوج وجدة وثلاث بنات

تمارين (٥)

١. مات عن أم ، وأخ لأم ، وعم
٢. مات عن ٩ أخوات لأب
٣. مات عن بنت وبنت ابن وام
٤. ماتت عن زوج وثلاث بنات
٥. مات عن : زوجة وجدة وأختين لأم

تمارين عامة

١. مات شخص عن : زوجة – بنت ابن – أم – اخ لأم – ابن عم .
٢. مات شخص عن : أخت شقيقة – اخت لأب – أخوين لأم – أم .
٣. مات شخص عن : بنتين - بنتي ابن - زوج - عم شقيق - ابن عم .
٤. مات شخص عن : زوجة – ام – أختين لأم – جدة لأب – أخت شقيقة .
٥. مات شخص عن : اخوين لأم – زوجة – أخت لأب –بنت ابن – ابن قاتل لأبيه.
٦. مات شخص عن : بنت – أخت شقيقة – أخت لأب .
٧. مات شخص عن : جد – أم – ثلاثة اخوة لأم .
٨. مات شخص عن : زوجة – بنتي ابن – أم – جد ، وترك ٢٧٠ جنيها .
٩. مات شخص عن : أخت شقيقة –أخت لأب – ابن أخ شقيق- بنت أخ شقيق، وترك ١٨ فدان
١٠. مات شخص عن : بنت – أب – جدةلأب –جدة لأم ، وترك ٣٠ فدان
١١. مات شخص عن : ثلاث زوجات – بنت ابن – أخت لأب ، وترك ٩٦ جنيها .
١٢. مات شخص عن : جدة لأب – أربع أخوات لأم – جدة لأم ، وترك ٩٠ جنيها
١٣. مات شخص عن : زوجة – بنت – أخت لأب – اخت لأم ، وترك ٤٨ جنيها .
١٤. ماتت وتركت : زوج – أم – أختين لأم -أخ شقيق ، وترك ٧٢ جنيها .
١٥. ماتت عن : زوج -بنت – أم - أخ شقيق ، وترك ٢٤٠ جنيها .
١٦. توفي شخص عن : أم – جدة -ابن – بنت ابن توفي ابوها في حياة المورث ، والتركة ١٢٠ جنيها .
١٧. توفيت امراة عن : زوج – ام – اخوين شقيقين – جد ، وتركت ٣٠٠ جنيه .
١٨. ترك شخص : زوجة – أم حامل من أبيه – جدة ، والتركة ٦٠٠ جنيه .
١٩. اذكر صورة المسالة الأكدرية ، وبين وجه تسميتها بذلك ؟ ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة ؟ ولم هذا ؟ وما نصيب كل وارث اذا كانت التركة ٣٢٤ جنيها ؟
٢٠. مات عن : زوجة - بنت ابن توفي في حياة ابيه ، اربعة ابناء ، والتركة ٨٠ جنيه
٢١. مات عن : زوجة – بنت ابن توفي في حياة ابيه – أخت لأم ، والتركة ٩٠ جنيه .

اجابة تمارين علي المقدمات

املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :

١. موضوع علم الميراث هو : تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث .
٢. والفروض المقدرة شرعا ستة هي : ١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن ٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس .
٣. الدليل علي عدم الميراث مع اختلاف الدين قوله صلي الله عليه وسلم(لا يتوارث بين أهل ملتين شتي) .
٤. تعريف المانع اصطلاحا : ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .
٥. تعريف السبب اصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .
٦. الموت الحكمي يكون بأن يحكم القاضي بموت المفقود
٧. التركة هي : هي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال.
٨. الحقوق المتعلقة بالتركة هي تجهيز الميت ، قضاء ديونه ، تنفيذ وصاياه
٩. الفرع الوارث المذكر هو : الإبن وابن الإبن وان نزل .
١٠. الفرع الوارث المؤنث هو :البنت وبنت الإبن وان نزلت .
١١. الجد الفاسد هو هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .
١٢. الجدة الفاسدةهي : هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم
١٣. عند الشافعي لايرث مولي الموالاة ، ولا المقرله بالنسب ،ولا الموصي له بمازادعلي الثلث ويقدم بيت المال إن كان منتظماعلي الرد وذوي الأرحام.

اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

١. علم الفرائض مختص بالملك (الإختياري – الإضطراري).
٢. تنفيذ وصايا الميت يكون من ثلث تركته (بعد قضاء الديون - قبل قضاء الديون) .
٣. لا يرث العاصب شيئا (عند الإنفراد - ان استغرقت الفروض التركة) .
٤. شروط الإرث (ثلاثة – اثنان) .
٥. بنت البنت وابن البنت (من الفرع الوارث – من ذوي الأرحام)
٦. المستحقون للنصف من الورثة (سبعة – ثلاثة – خمسة)
٧. المستحقون للثلث من الورثة (أربعة – اثنان – خمسة)
٨. الوارثون بالفرض او التعصيب من الذكور (سبعة – عشرة –خمسة)
٩. الوارثون بالفرض اوالتعصيب من النساء (سبعة – عشرة –خمسة)
١٠. من اسباب الإرث (رق – قتل – اختلاف دين – لا شئ مما سبق)
١١. الجدة غير الوارثة هي (أ م الأم – أم أبي الأم –أم الأب – لا شئ مما سبق)
١٢. الفروض المقدرة في كتاب الله (ستة – سبعة – ثمانية)

علل ؟

١. سمي علم الميراث بعلم الفرائض ؟
لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث .
٢. كان علم الفرائض نصف العلم ؟
العناية الفائقة بأمرها ، والحث الأكيد علي تحصيلها ، وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك كقوله صلي الله عليه وسلم(الحج عرفة) .
هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم .
هي متعلقة بالملك الاضطراري ، وغيرها يتعلق بالملك الذي يختار سببه كالشراء مثلا .
٣. حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ؟
احتراما لملكية الأفراد.
٤. فرض الإسلام الميراث لأمس الناس قرابة للميت ؟
لأنه انتصر بهم في حياته ، وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته ، فكان الغنم بالغرم .
٥. حدد الإسلام لكل وارث نصيبا معينا ؟
فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد ، وتقطع الأرحام.
٦. ألحقت الزوجية بالقرابة في الميراث ؟
تقديسا للصلة بين الزوجين ، وإبراز لمظهر الوفاء.

حدد مدى صحة أو خطا العبارات التالية :

١- لا تنفذ الوصية من التركة الا بعد سداد ديون الميت . (√)
٢- يعد الأخ من الأب وأبناؤه من أصول المتوفي. (x)
٣- اذا تزوج مسلم بكتابية ومات أحدهما فإن الآخر لا يرث منه . (√)
٤- يعد ابن البنت من عصبة الميت ويرث من تركته بالتعصيب . (x)
٥- قد يحكم القاضي بموت انسان مع تيقنه بوجوده علي قيد الحياة . (x)
٦- اذا قام بالوارث مانع من الميراث فإنه لا يؤثر علي استحقاق غيره في التركة ويصبح وجوده كعدمه . (√)
٧- لا يستحق الورثة أنصبتهم من تركة الميت الا بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه . (√)
٨- حجب الحرمان هو منع الشخص من نصيبه الأعلي واعطائه النصيب الأدني بسبب وجود آخر . (x)
٩- لا فرق بين الميراث والوصية . (x)
١٠- إذا مات احد الزوجين أثناء فترة عدة الزوجة من طلاق رجعي فإن الآخر لا يرث منه . (x)

١١-تعد كل من العمة والخالة وبنت الأخت في الميراث من صاحبات الفرض . (x)

استنبط المصطلح الفقهي أو المسمى المناسب المناسب لكل من الجمل الآتية :

١- كل قريب للميت ليس بذي سهم ولا عصبة .(ذوي الأرحام)
٢- حياة الجنين في بطن امه .(حياة تقديرية)
٣- مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .(السبب)
٤- العاصب بنفسه –العاصب بغيره –العاصب مع غيره .(العصبات)
٥- أقر لشخص انه اخوه لأبيه ولم يصدقه الأب ومات المقر علي اقراره .(المقر له بالنسب)
٦- ما تفوت به اهلية الإرث بعد وجود سببه .(المانع)
٧- مات وترك : أم –أب – زوجة ، ماتت وتركت : أم –أب – زوج .(العمريتان)
٨- الذي لم تظهر عليه علامة تعرف منها ذكورته او انوثته .(الخنثي)
٩- الإبن وابن الإبن وان نزل .(الفرع الوارث المذكر)
١٠-البنت وبنت الإبن وان نزلت . .(الفرع الوارث المؤنث)
١١-الأب والجد الصحيح وان علا .(الأصول)
١٢-من ليس بينه وبين الميت انثي .(الجد الصحيح)
١٣-من ليس بينها وبين الميت ذكر بين انثيين .(الجدة الفاسدة)

بين الحكمة من زيادة نصيب الذكر على الأنثى فى الميراث ؟ مع حصر الحالات التى توضح ذلك ؟

عند اتحاد القرابة ، تكون المراة علي النصف من نصيب من يحاذيها في القرابة من الرجال في أربعة حالات :

٢- البنت مع الإبن .
٣- بنت الإبن مع ابن الإبن .
٤- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق .
٥- الأخت لأب مع الأخ لأب .

العلة في ذلك :ما علي الرجال من أعباء مالية لا تجب علي المرأة : وذلك ان الرجل خلقه الله للكفاح والسعي وجعله راعيا للأسرة وحاميا لها يحمل أعبائها المادية والمعنوية .

أما المرأة فهي مكفية المؤونة رحمة بها ورعاية لضعفها وتقديرا لشرف وظيفتها الإنسانية من رعاية ابنائها والقيام علي اسرتها فهي مكفولة بنتا من أبيها ، وزوجة من زوجها ، وأما من ابنائها .

وهكذا يخلص لها حظها من الميراث تتمتع به دون أن تنفقه علي غيرها ، بخلاف الرجل ، فالحقيقة أن المراة في التشريع الإسلامي هي التي فضلت علي الرجل حيث له الشخصية المالية المستقلة دون الزام عليها بالإنفاق ، لكن مال الرجل تستهلكه النفقات .

اجابة تمارين علي أحوال الورثة

املأالفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :

١. الذين لايحجبون حجب حرمان وإن جازأن يحجب بعضهم حجب نقصان هم ستة
١- الابن ٢- الأب . ٣- الزوج . ٤- البنت. ٥- الأم ٦- الزوجة .
٢. الأم ترث السدس فرضا : اذا كان للميت فرع وارث ، أو جمع من الإخوة وارثين أومحجوبين .
٣. الجد الصحيح يرث السدس فرضا عند عدم وجود الأب ومع وجود الفرع الوارث وان نزل بمحض الذكورة.
٤. ولد الأم اذا كان واحدا يرث السدس فرضا بشرط عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وأصل وارث مذكر (الأب-الجد)
٥. الجدات يشتركن في السدس لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة .
٦. يكون للأم ثلث الباقي بعد فرض احدالزوجين في المسالتين الغراوين او العمريتين.
٧. الزوجة تستحق الربع ،عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج ، تستقل به الواحدة ،ويشترك فيه الأكثر .
٨. فرض الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج ، تستقل به الواحدة ،ويشترك فيه الأكثر .
٩. إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث مايبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث جميع التركة .
١٠. ابن الإبن.يعصب من في درجته سواء كانت أخته أوبنت عمه ، ويعصب من فوقه .إذاكانت محتاجة اليه ولم تكن صاحبة فرض ويحجب من تكون دونه .
١١. الأخوات الشقيقات اولأب يصرن عصبة مع البنات أوبنات الابن لقوله صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ،فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أوبنات الابن ، والظاهرعدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لايرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .
١٢. الأخوات لأب يحجبن بالفرع الوارث المذكر، وبالأب اتفاقا ، وبالجدعند أبي حنيفة، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذاصارت عصبة مع البنت أوالبنات .
١٣. الجدات من أي جهة يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به .

اذكر الدليل من القرآن الكريم او من السنة النبوية الشريفة على ما يلى :

١. الأب يرث السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكر .
لقوله تعالي : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) سورة النساء :١١ .
٢. للواحد المنفرد ذكرا كان او انثي من ولد الأم السدس فرضا ،عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر.
لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)
٣. الثلث للأثنين فصاعدا من ولد الأم يتساوون في قسمتها لا فرق بين الذكور والأناث، عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر.
لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) النساء :١٢.

٤. الزوج يرث النصف عند عدم الفرع الوارث مطلقا .
لقوله تعالي:(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء : ١٢
٥. الزوج يرث الربع عند وجود الفرع الوارث للمتوفاة .
لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) .
٦. الزوجة ترث الربع : عند عدم الفرع الوارث مطلقا .
لقوله تعالي : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) النساء :١٢ .
٧. الزوجة ترث الثمن : عند وجود الفرع الوارث مطلقا .
لقوله تعالي : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) النساء :١٢.
٨. البنت الصلبية ترث النصف للواحدة المنفردة .عند عدم الإبن .
لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .
٩. بنات الصلب يرثن الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الابن .
لقوله تعالي : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء : ١١
١٠. الإرث بالتعصيب للبنت مع وجود ابن الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين .
لقوله تعالي : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).
١١. الأخت الشقيقة المنفردة لها النصف إذا لم يكن ا- فرع وارث مطلقا . ب- أصل وارث مذكر .
لقوله تعالي : (.... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء :١٧٦ .
١٢. الثلثان للاثنتين فصاعدا من الأخوات الشقيقات عند عدم الفرعوارثمطلقا والأصل الوارث المذكر وعدم وجود الأخ الشقيق .
لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء :١٧٦ .
١٣. الإرث بالتعصيب : إذا وجد مع الأخوات الشقيقات أخ شقيق مع عدم وجود الفرع وارث مطلقا والأصل الوارث المذكر .
لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء :١٧٦
١٤. الأخوات يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن .
لقوله صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
١٥. للأم السدس فرضا مع الفرع الوارث مطلقا ، أو الإثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا .
لقوله تعالي :(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء :١١.
١٦. ثلث جميع المال إذا لم يوجد الفرع الوارث مطلقا ، أو الإثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا .
لقوله تعالي : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

علل :

١. الأب يحجب الجدة لأب ولا يحجب الجدة لأم ؟
الأب يحجب الجدة لأب لأنها تدلي به الي الميت ، ولا يحجب الجدة لأم لأنها لا تدلي به الي الميت .
٢. الزوجة اليهودية او النصرانية لاترث ؟
لقوله صلي الله عليه وسلم :(لا يتوارث أهل ملتين شتي) ، فاختلاف الدين من موانع الإرث .
٣. الأب يحجب الجد ؟
لأنه يدلي به الي الميت ، ولأن كل من أدلي الي الميت بشخص لا يرث مع وجود هذا الشخص ، ولأن الأقرب يحجب الأبعد.
٤. الأب لا يرث بالتعصيب في وجود ابن للميت ؟
لأن ابن الميت اقرب العصبات للميت وهو يحجب الأب حجب نقصان ويحرمه من الإرث بالتعصيب .
٥. اذا وجدت الأخت لأب مع الجد والأخ الشقيق فإنها لا ترث شيئا ؟
لأن الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب .

بين من يرث ومن لا يرث ، ونصيب كل وارث في كل مما يلي ؟

١. مات شخص عن عمة وعم .
المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض .
ايضاح : العمة لا ترث مع وجود أحد من عصبة الميت ولا أحد من أهل الفروض؛ إلا الزوجة فإنه إن وجدت أعطيت فرضها كاملاً ،والباقي تأخذه العمة ومن معها...
٢. مات شخص عن : ابن أخ شقيق – بنت أخ شقيق.
الأنثى التي لافرض لها عند عدم أخيها العاصب ، لا تصير عصبة به عند وجوده .
٣. مات شخص عن : ابن اخ لأب – بنت أخ لأب .
الأنثى التي لافرض لها عند عدم أخيها العاصب ، لا تصير عصبة به عند وجوده .
٤. ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم .
ابن العم الأول يرث بسببين : يرث السدس فرضا كأخ لأم ، ثم يقاسم ابن العم الثاني في الباقي تعصيبا .
٥. مات المراة عن ابني عم أحدهما زوج .
ابن العم الأول يرث بسببين : يرث النصف فرضا كزوج لعدم وجود فرع وارث مطلقا للزوجة ، ثم يقاسم ابن العم الثاني في الباقي تعصيبا .

من الذين يرثون بالفرض فقط دون التعصيب ؟

هم سبعة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة لأم، الجدة لأب، والأخ لأم، والأخت لأم. ويمكن اختصار القول فيهم فيقال: الأم وولداها، والجدتان، والزوجان.

من الذين يرثون بالتعصيب فقط دون الفرض ؟

هم اثنا عشر: العصبة بالنفس عدا الأب والجد، والمعتق، والمعتقة .

ومن الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمعون بينهما ؟

هم أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فإن انفردت كل واحدة عمن يعصبها ورثت بالفرض، وإن كان معها من يعصبها فترث بالتعصيب.

ومن الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمعون بينهما تارة اخرى ؟

اثنان: الأب والجد أبو الأب (الجد الصحيح) فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن، ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروع، وفضل أكثر من السدس، فيأخذه تعصيباً.

اذكر ثلاث حالات تتساوى فيها المراة مع الرجل في الميراث ؟

١- الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث.

٢- الأخ والأخت لأم.

٦- زوج مع الأخت الشقيقة.

ما الحكم اذا اجتمع كل الورثة من النساء ؟

إذا اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس:

١ - البنت. ٢ - بنت الابن. ٣ – الأم ٤ - الزوجة. ٥ - الأخت الشقيقة.

ومن عداهن محجوبات، فالجدة محجوبة بالأم، والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة، والمعتقة محجوبة بالأخت الشقيقة والأخت لأب

ما الحكم اذا اجتمع كل الورثة من الرجال ؟

إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة وهم:

١ – الابن ٢ – الأب ٣ - الزوج.

أما من عداهم فمحجوبون، فالجد محجوب بالأب، وغيره محجوب بالأب والابن.

حدد مدى صحة أو خطا العبارات التالية :

١. اذااجتمعت بنات الإبن مع بنت صلبية واحدة فإن نصيبهن يكون سدس التركة فرضا تكملة للثلثين .(√)
٢. لا يرث الأخوة من الأم أكثر من ثلث التركة أيا كان عددهم . (√)
٣. الأب والأم في الميراث من تركة اولادهم قد يحجبون عن الميراث في بعض الأحيان حجب حرمان .(x)
٤. اذا كان للمتوفي فرع وارث مؤنث فإن اباه لا يرث من تركته الا سدس التركة فرضا . (x)
٥. اذا كان للمتوفي جمع من الأخوة فإن أمه تستحق ثلث تركته فرضا . (x)
٦. يعد ابن البنت من عصبة الميت ويرث من تركته بالتعصيب . (x)
٧. عندما تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث المؤنث فإنها تحجب الأخ لأب من الميراث . (√)
٨. تتعصب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب بالفرع الوارث المؤنث . (√)
٩. تتعصب بنت الإبن بإبن الإبن الأنزل منها في الدرجة اذا كانت في حاجة اليه . (√)

استدل على الحالات الآتية مع ذكر مثال واحد وجوابه لكل حالة :

١. الحالة التي ترث فيها بنت الإبن بالتعصيب .

مع وجود ابن الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

٢. الحالة التي يرث فيها الأب بالعصوبة.

مع عدم الفرع الوارث مطلقا ، فيرث جميع التركة عند الإنفراد أو الباقي بعد فرض غيره .

٣. الحالة التي ترث فيها الأخت الشقيقة أو الأخت لأب بالتعصيب.

إذا وجد معهن أخ مع عدم وجود فرع وارث مطلقاأو أصل وارث مذكر.

ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء :١٧٦ .

٤. الحالة التي يرث فيها الأخ الشقيق بالتعصيب.

اذا لم يكن هناك من يحجبه من جهة البنوة او جهة الأبوة .

٥. الحالة التي ترث فيها الأخت لأب السدس تكملة للثلثين .

السدس للواحدة فاكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

٦. الحالة التي ترث فيها بنت الإبن السدس .

السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ، ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت الصلبية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧. الحالة التي ترث فيها الأخت الشقيقة النصف .

النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن :ا- فرع وارث مطلقا . ب- أصل وارث مذكر .

لقوله تعالي : (.... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء :١٧٦ .

٨. ثلث الباقي للأم .

ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين هما :

ا- تركت زوجا وأبوين (زوج – اب – أم).

ب- ترك زوجة وأبوين (زوجة – أب – أم).

أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وتسمي هذه المسألة بالمسألة العمرية لقضاء عمر بن الخطاب فيها

٩. ميراث الجدة الصحيحة والجدة غير الصحيحة .

لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب .

الجدة غير الصحيحة لا ترث وهي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم.

اختر الإجابة الصحيحة :

١- نصيب الأخ لأم في مسالة : توفي عن : أخ لأم –زوجة – أم – بنت ، هو :
ا- الثلث . ب- السدس . ج- الحجب . د- ثلث الباقي .
٢- تستحق الأم في مسالة : توفي عن : ٣ زوجات – اب – ام – ٢ ابن اخ شقيق :
ا- الثلث . ب- السدس . ج – ثلث الباقي . د- الحجب .
٣- تستحق الأخت لأب في مسالة : توفي عن : ٢ زوجة–بنت ابن–أخ شقيق – ٢ أخت لأب :
ا- السدس . ب- الحجب . ج –النصف . د- عصبة مع الغير .
٤- تستحق الأختين لأب في مسالة : توفي عن : بنت ابن ، وأختين لأب ،وأخ شقيق.
ا- الثلثان . ب- الحجب . ج –عصبة مع الغير .
٥- تستحق الأختين الشقيقتين في مسالة : توفي عن : أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين ، وام الأم .
ا- الثلثان . ب- الحجب . ج –عصبة مع الغير . د- عصبة بالغير .
٦ يستحق ابن ابن ابن في مسالة : توفي عن بنت صلبية - بنت ابن – ابن ابن ابن
ا- السدس . ب- الحجب . ج – عصبة بالغير . د- الباقي تعصيبا .
٧- تستحق بنت ابن في مسالة : مات شخص عن : بنتين صلبيتين - بنت ابن – ابن ابن ابن
ا- السدس . ب- الحجب . ج –عصبة مع الغير . د – عصبة بالغير.
٨- نصيب الأخ لأب في مسالة : مات عن : زوجة ، وبنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، هو :
ا- عصبة بالغير . ب- السدس . ج- الحجب . د- الباقي تعصيبا .
٩- تستحق بنت أخ شقيق في مسالة : توفي عن : زوجة كتابية ، أخت شقيقة ، وأخ لأم ، بنت اخ شقيق ، ابن اخ شقيق.
ا- السدس . ب- لاشئ . ج –عصبة مع الغير . د – عصبة بالغير.
١٠- تستحق أم الأم في مسالة : مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم)
ا- السدس . ب- الحجب . ج –التركة كلها . د – عصبة بالغير.
١١- ميراث المرأة في مسألة: ماتت وتركت زوج –أخت شقيقة
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .
١٢- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : بنت – عم
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .
١٣- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : أب – أم - ابن
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .
١٤- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : أب – أم
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .
١٥- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : أخت لأب – أخ لأب
ا- أكثر من ميراث الرجل ،. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .
١٦- ميراث المرأة في مسألة: ماتت وتركت : زوج – بنتين صلبيتين
ا- أكثر من ميراث الرجل. ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .
١٧- ميراث المرأة في مسألة: مات وترك : بنت صلبية – اثنان عم شقيق
ا- أكثر من ميراث الرجل . ب- مثل ميراث الرجل . ج- نصف ميراث الرجل .
١٨ – ميراث الأخ لأب في مسألة : ماتت وتركت : زوج –اخت شقيقة – اخ لأب .
ا- عصبة مع الغير . ب- لا شئ . ج عصبة بالغير . د- الحجب .
١٩- مات رجل وترك . بنت – أخت شقيقة .
ا- للبنت النصف ، وللأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين . ب- للبنت النصف ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا .
ج- للبنت النصف ، ولا شئ للأخت الشقيقة

٢٠- مسألة فيها زوج وأخ لأب وابن ، استحقاق الأخ لأب :
ا- السدس . ب- الباقي . ج- محجوب بالإبن د- لا شئ مما سبق .
٢١- فرض الثمن لصنف واحد وهو (الزوج –الزوجة او الزوجات - الأم - البنت)
٢٢- دليل اخذ الأخت الشقيقة النصف (قوله تعالي : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - قوله تعالي : وله أخت فلها نصف ما ترك -قول الرسول صلي الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر)
٢٣- من يرث فرض النصف كلهم اناث الا واحد وهو (الأب - العم –الأخ - الزوج)
٢٤- الجدة غير الوارثة هي (أم الأم - أم أبي الأم - أم الأب - لا شئ مما سبق)

اذكر مثالا ترث فيه بنت الإبن ولا يرث ابن الإبن مع كونهما في درجة واحدة ؟

المثال : ماتت وتركت: زوج – بنت – بنت ابن – ابن ابن (قاتل - أو مسيحي – أو رقيق)
فترث بنت الابن السدس مع البنت الصلبية المنفرد تكملة الثلثين .
وتأخذ البنت الصلبية النصف للانفراد عمن يساويها أو يعصبها .
ويأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث . ويحجب ابن الابن من الميراث للأسباب المذكورة معه .

اجابة تمارين علي المسائل الشاذة

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هي المسالة العمرية ؟ ولم سميت بذلك ؟

مسألتان تسميان بالغراوين هما :

ا- تركت زوجا وأبوين (زوج – اب – أم).

ب- ترك زوجة وأبوين (زوجة – أب – أم).

أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وتسمي هذه المسألة بالمسألة العمرية لقضاء عمر بن الخطاب فيها .

٢- أذكر صورة المسألة الحجرية او المشركة وبين لم سميت بذلك ؟

صورتها :ماتت امرأة وتركت زوجا ،وأما ، وإخوة لأم ، وأخوة أشقاء .

سميت بالمسالة الحجرية : لأن عمر بن الخطاب قضي في أول الأمر بحرمان الأخوة الأشقاء ، ثم عرض عليه الأمر مرة أخري ، فقال له بعضهم : هب أن أبانا حجرا في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟ فقضي عمر أن يشتركوا جميعا (أي الأخوة لأم والأخوة الأشقاء) في الثلث ، ذكورهم وإناثهم سواء ، ووافقه علي رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، وبه اخذ المالكية والشافعية والقانون في مصر ، وجري العمل في المحاكم علي ذلك .

٣- ما هي شروط التشريك في المسالة الحجرية ؟

شروط التشريك عند القائلين به :ثلاثة شروط :

١- أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحدا فله السدس ، ويبقي سدس للأخوة الأشقاء .

٢- ألا يكون العصبة أخوة لأب لأن الأم مختلفة فلا تشريك .

٣- أن يكون الأشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول المسالة ولا تشريك .

٤- اذكر اركان المسألة الأكدرية ؟ ولم سميت بذلك ؟

اركان المسألة الأكدرية :تركت المرأة : زوج-أم –جد – اخت لأب

سميت بذلك : لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسبت الي قبيلة تلك المراة .

علل :

١- إذا وجد مكان الجد أب فللأم ثلث الباقي في المسألة العمرية ؟

لتحقيق حصول الأب علي ضعف نصيب الأم .

٢- يشترط في المسألة الحجرية أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ؟

فإن كان واحدا فله السدس ، ويبقي سدس للأخوة الأشقاء .

٣- يشترط في المسألة الحجرية ألا يكون العصبة أخوة لأب ؟

لأن الأم مختلفة فلا تشريك.

٤- يشترط في المسألة الحجرية أن يكون الأشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، ولا يكونوا إناثا فقط ؟

فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول المسالة ولا تشريك .

٥- جعلت الأخت في المسألة الأكدرية صاحبة فرض ابتداءا ، وعصبة بالجد انتهاءا ؟

جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداءا لئلا تحرم من الميراث ، وعصبة بالجد انتهاءا لئلا تزيد عن نصيب الجد .

لم ضم نصيب الجد الي نصيب الأخت ثم يقسمان للذكر ضعف الأنثي في المسألة الأكدرية ؟

ذلك لأن المقاسمة خير له

حدد صحة أو خطأ العبارات التالية :

٧. اذا انحصرت التركة في الأب والأم واحد الزوجين يكون للأم ثلث جميع التركة .(x)

٨. لا شئ للأخوة الأشقاء في المسالة المشتركة ، وهذا عند المالكية والشافعية . (x)

٩. يشترط في المسألة الحجرية أن يكون العصبة أخوة لأب . (x)

١٠. يشترط في المسألة الحجرية أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد .(√)

١١. سميت المسألة الأكدرية بذلك لأنها واقعة امرأة من بني أكدر . (√)

١٢. في المسألة الحجرية جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداءالئلا تزيد عن نصيب الجد . (x)

اختر الجواب الصحيح مما يلي :

٤. مسالة فيها احدي العمريتين (زوج،ام ، أب –زوجة وأم وجد- زوج وام واخ شقيق – لا شئ مما سبق)

٥. القانون في مصر اخذ في المسالة الحجرية برأي (الأحناف والحنابلة – المالكية والشافعية – الظاهرية)

٦. أصل المسالة الأكدرية ٦ ويعول الي (٩-١٢-١٥)

اجابة تمارين علي اللطائف

املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :

١- من لا فرض لها من النساء عند عدم العاصب لا تصير ....

٢- بنو الأعيان : هم الأخوة والأخوات الأشقاء ، وسموا بهذا لأن عين الشئ نفسه ، وهم نفس الأخوة .

٣- بنو العلات : هم الأخوة والأخوات لأب ، وسموا بذلك لأن العلة (بفتح العين وشد اللام) الضرة ، لأنهم لأب واحد وأمهات شتي .

٤- بنو الأخياف : هم الأخوة والأخوات لأم ، وسموا بذلك لأن الخيف أن يكون احدي العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فالفرس أخيف ، والناس أخياف أي مختلفون ، وقيل للأخوة من الأم أخياف لإختلاف نسبهم .

٥- الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .

٦- الأخ المبارك : هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .

٧- مات شخص عن عمة وعم : المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض .

٨- مات شخص عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق : المال كله لإبن الأخ الشقيق دون بنت الخ الشقيق، ولا تصير بنت الأخ الشقيق عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض .

٩- مات شخص عن ابن العم الشقيق وبنت عم شقيق : المال كله لإبن العم الشقيق دون بننت عم شقيق ، ولا تصير بننت عم شقيق عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض .

اجابة تمارين علي العصبات

أكمل مايلي :

٧. العاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها .

٨. الترجيح في ميراث العصبات يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة.

٩. العصبة بالغير هي هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصبة .

وتثبت العصبة بالغير لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، أي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، اذا صرن عصبة بإخوتهن.

١٠. العصبةمع الغير هي هي كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنه المتوفي أو ابنة ابنه لقول النبي صلّى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

١١. إذا ترك الميت ابني عم أحدهم اأخ لأم، فللأخ لأم السدس ،ويكون الباقي بينهما نصفين تعصيبا .

١٢. إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث ورث بهما معا .

هات أمثلة لما يأتي مع التعليل:

١ ـ عاصب مع الغير قُدِّم على عاصب بالنفس باعتبار قوة القرابة .

مات عن : أخت شقيقة – بنت – أخ لأب .

٢ ـ صاحب فرض مع عاصب بالنفس قُدِّم على عاصب بالنفس باعتبار سبق الجهة.

مات عن : أب – اخ شقيق .

اذكر الوارث بالتعصيب فيما يأتي مع التعليل :

١- ابن مع أب .
الإبن . (لقرب الجهة)

٢- أب أب أب مع أبى أب .
أبي الأب . (الأقرب يحجب الأبعد في نفس الجهة)

٣- بنت واخت لأب مع ابن أخ شقيق .
اخت لأب متعصبة مع البنت تقوم مقام الأخ لأب ، فتحجب ابن أخ شقيق بقرب الدرجة .

٤- أخ لأب مع أخ شقيق .
أخ شقيق .(بقوة القرابة)

٥- ابن ابن أخ شقيق مع ابن أخ لأب .
ابن أخ لأب (بقرب الدرجة)

٦- ابن ابن ابن مع ابن ابن .
ابن ابن (الأقرب يحجب الأبعد في نفس الجهة)

اقسم المسائل التالية مبينا العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره ومن لا يرث منه ، وعلل لما تذكر في ذلك كله .

١ ـ زوج وابن وبنت .

ابن وبنت (عصبة بالغير) .

٢ ـ بنت وأخت شقيقة وأخ لأب .

بنت وأخت شقيقة (عصبة مع الغير) .

٣ ـ أم وابن عم لأب وعم شقيق.

عم شقيق (عصبة بالنفس)ويحجب ابن عم لأب بالدرجة .

٤ ـ أخوان لأم وأخوان لأب وأخوان شقيقان .

أخوان شقيقان (عصبة بالنفس) ويحجبان أخوان لأب بقوة القرابة .

اجابة تمارين علي الحجب

أكمل العبارات التالية :

١. الحجب شرعا منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر أقرب منه.
٢. الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والأخت لأب .
٣. الأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات .
٤. الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة .
٥. الأخوة والأخوات لأم يحجبون بالأصل الوارث المذكر وبالفرع الوارث مطلقا .
٦. ستة لا يحجبون حجب حرمان أبد هم : الأبوان والولدان والزوجان .

اذكر الفرق في ميراث الأخت الشقيقة في الحالات الآتية :

٣. مات وترك : أخت شقيقة .(ترث النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك)
٤. مات وترك : أخت شقيقة وأخ شقيق .(ترث بالتعصيب حيث تشكل عصبة بالغير مع أخيها ويرثان للذكر مثل حظ الأنثيين)

اذكر الفرق في ميراث الزوج في الحالات الآتية :

٣. ماتت وتركت : زوج .(يرث النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث)
٤. ماتت وتركت : زوج وبنت .(يرث الربع فرضا لوجود الفرع الوارث)

اذكر الفرق في ميراث الأب في الحالات الآتية :

٣. مات وترك : أب .(يرث جميع التركة بالتعصيب فقط لعدم الفرع الوارث مطلقا)
٤. مات وترك : أب وابن .(يرث السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر)

اذكر مثالا لكل مما يلي :

٥. الأصول لايحجبهم إلا أصول .

الأب يحجب الجد لأب .

٦. الفروع لاتحجبهم إلا فروع.

الإبن يحجب ابن الإبن .

٧. حواشي يحجبهم فروع .

الإبن يحجب الأخ الشقيق .

٨. اتحادالسبب والإدلاء له تأثير في الحجب.

الأب يحجب الجدة لأب لأنها تدلي به الي الميت ، والأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات لإتحاد السبب وهو الأمومة .

علل:

٤. الأب يحجب الجدة لأب ولا يحجب الجدة لأم .

الأب يحجب الجدة لأب لأنها تدلي به الي الميت ، ولا يحجب الجدة لأم لأنها لا تدلي به الي الميت .

٥. المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له.

المحجوب أهل للميراث ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .

٦. المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .

مثال ذلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

من يحجب هؤلاء حجب حرمان ؟

١- أخ لأب .

الإبن وابن الإبن وان نزل ، والب ، والجد الصحيح عند أبي حنيفة ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير أي البنت او بنت الإبن .

٢- ابن الإبن .

الإبن الصلبي ، أو ابن ابن اعلي منه عند عدم الصلبي .

٣- الزوج .

لا يحجب حجب حرمان ابدا ، ولكن يحجب حجب نقصان (منع الوارث عن سهم اكثر الي سهم أقل منه) بالفرع الوارث مطلقا .

٤- البنت .

لا تحجب حجب حرمان ابدا .

٥- الجدة الصحيحة من جهة الأم .

تحجب بالأم ، وبجدة من جهة الأم أقرب منها ، وبجدة من جهة الأب أقرب منها خلافا لمالك وللراجح عند الشافعي فعلي مذهبهما يشترك في السدس البعدي الأمية مع القربي الأبوية .

٦- الأخت لأب.

تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة، من وجود :الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) وبالأب. وتزيد الأخت لأب بحجبها: بالأخ الشقيق ، وبالشقيقتين فأكثر إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها.

٧- الجدة الصحيحة من جهة الأب .

تحجب بالأب ، والأم ، وبجد تدلي به ، وبجدة امية أقرب منها ، وبجدة ابوية اقرب منها .

٨- بنت الإبن .

تحجب بالإبن ، وابن ابن اعلي منها ، وبنتان صلبيتان فأكثر اذا لم يوجد لبنت الإبن معصب .

٩- ابن الأخ الشقيق :

يحجب بالإبن وابن الإبن وان نزل ، وبالأب والجد الصحيح ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخ لأب ، وبالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير ، وبالأخت لأب اذا صارت عصبة مع الغير .

استدل علي الحالات الآتية مع ذكر مثال واحد وجوابه لكل حالة ؟

١. حجب الأخت الشقيقة .

مثال : مات وترك : أخت شقيقة – أب .

الجواب : الأب يرث التركة كلها تعصيبا ، والأخت الشقيقة محجوبة بالأب .

٢. حجب الأخ الشقيق .

مثال : مات وترك : أخ شقيق – أبن .

الجواب : الأبن يرث التركة كلها تعصيبا ، والأخ الشقيق محجوب بالأبن .

٣. حجب الأخ لأب.

مثال : مات وترك : أخ شقيق –أخ لأب .

الجواب : : أخ شقيق يرث التركة كلها تعصيبا ، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق لقوة القرابة .

٤. حجب الإخوة لأم .

مثال : مات وترك : أخ لأم - اب .

الجواب : أب يرث التركة كلها تعصيبا ، والأخ لأم محجوب بالأب .

٥. حجب ابناء العم .

مثال : مات وترك : ابن عم - اب .

الجواب : أب يرث التركة كلها تعصيبا ، ابن عم محجوب بالأب .

٦. ثلث الباقي للأم .

مثال : مات وترك : اب - ام – زوجة .

الجواب : أب يرث الباقي تعصيبا ، الزوجة ترث الربع فرضا ، والأم ترث ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة .(المسالة العمرية)

٧. ميراث الجدة الصحيحة والجدة غير الصحيحة .

مثال : مات وترك : ام أم - أم أبي الأم.

الجواب : أم أم ترث السدس فرضا ، أم أبي الأم لا ترث لأنه جدة فاسدة بينها وبين الميت جد فاسد .

اذكر استثناء من القاعدة العامة التي تقول:كل من يدلي إلى الميت بشخص فإنه لا يورثمع وجود ذلك الشخص؟

ويستثني من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .

ما معني ان أولاد الأم لا يرثون إلاّ إذا كان ميتهم يورث كلالة ؟

الكلالة هي : مَن لا ولَد له ولا والد، ليس له أبٌ ولا أولادٌ، ولا ذرية ، فيموت عن إخوة، أو أعمامٍ، أو عصبةٍ آخرين، وليس له ذرية، وليس له أبٌ ولا جدٌّ.

لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ، والمراد منه الإخوة لأم إجماعا ،

اجابة تمارين علي مخارج الفروض – التخارج – العول – الرد

ما معني مخارج الفروض ؟ وما مخرج كل فرض من الفروض المقدرة ؟ وضح ذلك مبينا ماذا يكون عند اختلاط الفروض ؟

مخرج الفرض: هو مقام الكسر الدال علي الفرض .

فمخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة ،وهكذا

لماذا لا يجتمع الثمن مع الثلث ؟

لا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث ، ومتي وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث إذ صاحب الثلث هو الأم أو الأخوة لأم فقط ، والأم مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثلث إلي السدس ، والأخوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان .

عرف العول لغة واصطلاحا ؟ وما هي المسائل التي لا يكون فيها عول ؟ وما هي المسائل التي يكون فيها عول ؟

العول معناه لغة : الميل إلي الجور .

واصطلاحا : زيادة في عدد اسهم أصحاب الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

المسائل التي يكون فيها عول : ثلاثة وهي : ٢٤،١٢،٦

المسائل التي لا يكون فيها عول : أربعة وهي : ٨،٤،٣،٢

وضح المقصود بالمفاهيم التالية :

المسألة العائلة

الفريضة العائلة هي التي تزيد فيها سهام أصحاب الفروض عن اصل المسالة.

المسالة القاصرة

الفريضة القاصرة هي التي تقل فيها سهام أصحاب الفروض عن اصل المسالة .

المسالة العادلة .

الفريضة العادلة هي التي يتساوي فيها سهام أصحاب الفروض مع اصل المسالة .

اختر الإجابة الصحيحة :

٨. الأصل (٢٧) يعول الي :
   ا- ٢٨ . ب- ٢٨،٢٩ . ج- ٢٩،٣٠ . د- لا شئ مما ذكر .
٩. الأصل (٢٤) يعول الي :
   ا- ٢٨ . ب- ٢٩ . ج- ٣٠ . د- ٢٧ .
١٠. المسائل التي لا يكون فيها عول : (ثلاثة – اربعة – خمسة) .
١١. ذهب مالك والشافعي الي ان الباقي بعد أصحاب الفروض يكون (للزوجين - لبيت المال ان كان منتظما - علي ذوي الفروض النسبية)
١٢. إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل اصل المسالة من (مجموع سهامهم - عدد رؤوسهم - مخرج فرض من لا يرد عليه)
١٣. إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل اصل المسالة من (مجموع سهامهم - عدد رؤوسهم - مخرج فرض من لا يرد عليه)
١٤. إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة(مجموع سهامهم - عدد رؤوسهم - مخرج فرض من لا يرد عليه)

استنبط المصطلح الفقهي المناسب من الجمل التالية :

٥- زيادة في عدد سهام اصل المسألة ونقصان في مقادير الأنصباء . (العول)

٦- الذي لم تظهر عليه علامة تعرف منها ذكورته او انوثته .(خنثي مشكل)

٧- ان يتصالح الورثة علي اخراج بعضه من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة أ غيرها . (التخارج)

٨- صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب . (الرد)

اجابة تمارين علي مقاسمة الجد للأخوة

أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

الجد الصحيح : هو الذي لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، مثل أبي الأب ، وارثه ثابت وهو السدس

الجد الرحمي ويسمي الجد الفاسد كأبي الأم وهو الذي تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، وهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوي الأرحام .

حكم الجد عند أبي حنيفة كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئا .

رأي الصاحبين في الجد هو أيضا مذهب مالك والشافعي وجري العمل في المحاكم .

إذا لم يوجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد الأفضل من أمرين : ا- المقاسمة ب- ثلث جميع المال .

إذا وجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور الثلاثة : ا- المقاسمة ب- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض ج-سدس جميع التركة.

اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

١. تركت المرأة : زوج ، جد ، أخ . الأفضل للجد في هذه المسألة :
(المقاسمة – ثلث جميع المال – سدس جميع التركة- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض)

٢. تركت الميت : جد - ثلاثة إخوة .. الأفضل للجد في هذه المسألة :
(المقاسمة – ثلث جميع المال – سدس جميع التركة- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض)

٣. تركت الميت : جد ، جدة ، بنت ، اخوين لأب الأفضل للجد في هذه المسألة :
(المقاسمة – ثلث جميع المال – سدس جميع التركة- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض)

٤. تركت الميت : جد ، وأربع أخوات الأفضل للجد في هذه المسألة :
(المقاسمة – ثلث جميع المال – سدس جميع التركة- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض)

اجابة تمارين علي ميراث الحمل

أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

٥. الحمل : هو الولد في بطن امه

٦. اتفق العلماء علي توريثه بشرطين :
الأول : ان يعلم وجوده في بطن امه عند موت مورثه
الثاني : أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة

٧. الضوابط التي تراعي للورثة مع الحمل :
ا- كل وارث يسقط في احدي حالتي الحمل ، ولا يسقط في الأخري: لا يعطي شيئا للشك في استحقاقه ، ولا توريث مع الشك .
ب- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل: يعطي فرضه تماما .
ج- كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل : يعطي اقل نصيبه ، ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتي يتبين الأمر بوضع الحمل .

٨. يعلم استقرار حياة المولود عند الشافعية والحنابلة اذا استهل صارخا أو وجد منه مايدل علي حياته .

٩. اتفق العلماء علي ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالي : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقوله تعالي : (وفصاله في عامين) ، فمن مجموع الايتين يتبين اقل مدة للحمل.

١٠. اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل الشافعية والمعتمد عند المالكية توقف القسمة الي وضع الحمل مطلقا ، لأن عدد الحمل غير معلوم علي اليقين والميراث لا يستحق بالشك ، ولا بغالب المعهود.

١١. أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل براي أبي يوسف حيث نص علي أنه : يقدر الحمل واحدا لأنه الكثير الغالب ، ويقف له احسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة

اجابة تمارين علي الوصية الواجبة

أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

١. الباعث علي الوصية الواجبة : هو ان الشخص الذي يموت في حياة ابيه او امه قد يحرم اولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش الي وفاة الوالدين وذلك بسبب وجود من يحجبهم من اعمامهم ، فيكون اجتمع لهم مع فقد العائل الفقر والحرمان ، وقد يكون لهذا الولد المتوفي أثر كبير في تكوين ثروة ابيه أو امه .

٢. تكون الوصية الواجبة المقررة بالقانون لأهل الطبقة الأولي من اولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا علي ان يحجب كل اصل فرعه من دون فرع غيره .

٣. شروط ايجاب الوصية الواجبة :
١- الا يستحقوا شيئا من الميراث .
٢- الا يكون الميت قد اعطي هؤلاء الفروع شيئا بغير عوض عن طريق الهبة مثلا يساوي الوصية ، فإن اعطاهم اقل منها وجب لهم ما يكمل به المقدار الواجب في الوصية .

٤. ادلة الوصية الواجبة قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين} ، فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالي (كتب) ، التي تدل علي الفرضية ، وختمت بقوله تعالي (حقا علي المتقين) فإنه من ابلغ ما يدل علي الوجوب .

٥. الوصية للأقارب مستحبة وليست واجبة ، عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ، ويقولون أن قوله تعالي : (كتب عليكم) منسوخ بآية المواريث ، وبقوله صلي الله عليه وسلم : (ان الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

٦. يرى بعض الفقهاء وأئمة الحديث كابن حزم الظاهري والإمام أحمد، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري والطبري أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، وقال الضحاك : من مات من غير ان يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، وقال طاووس : (من اوصي لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت علي قرابته)

ويجيبون عن دعوي النسخ بأن الذي نسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، واما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

اجابة تمارين كتاب الوجيز

حل (تمارين ١)

١ـ توفيت عن : أخت لأم ،وزوج ، وأخ لأم.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	العول	التعليل
٦/١	أخت لأم	(١) سهم		السدس فرضا لعدم وجودالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
٢/١	زوج	(٣) سهم		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	أخ لأم	(١) سهم		السدس فرضا لعدم وجودالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
نوع المسألة : (قاصرة) ويتبقي سدس التركة ،يرد علي الأخ لأم والأخت لأم ويوزع بينهما بالسوية ، ولا يرد شئ علي الزوج				

٢ـتوفي عن : بنت ابن ، وأختين لأب ،وأخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	(١) سهم		النصف فرضا لإنفرادها
-----	أختين لأب	-------------		محجوبات بالأخ الشقيق .
ع	أخ شقيق	(١) سهم		الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب ، ولا يوجد من يحجبه .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٣ـ توفي عن : ابن ابن ، وأبي الأب ، وزوج ، وأم أم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (--)	التعليل
ع	ابن ابن	٥		الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب
٦/١	وأبي الأب	٢		السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر
٤/١	زوج	٣		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٦/١	أم أم	٢		السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٤ـ توفي عن : أبي الأب ، وأم ، وزوج.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أبي الأب	١		الباقي بالتعصيب المحض لعدم وجود فرع وارث مطلقا .
٣/١	أم	٢		ثلث التركة كلها لعدم وجود فرع وارث مطلقا ، ولعدم وجود جمع من الإخوة .
٢/١	زوج	٣		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٥ـتوفي عن : اخوين لأم ، وأخ لأب ، واخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٣/١	اخوين لأم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجد
ع	أخ لأب	١		الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب
٢/١	اخت شقيقة	٣		النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود العاصب او الحاجب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٦ـ توفيت عن : أم ، وأب ، وزوج ، واخوين لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة
ع	أب	٢		الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
٢/١	زوج	٣		النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
------	أخوين لأم	---------		محجوبون بالأب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٧ـ توفي عن : أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين ، وام الأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أب	٥		الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
محجوبة	أم الأب	٠		محجوبة بالأب ، لأن الأب يحجبالجدة لأب ولا يحجب الجدة لأم
محجوبات	أختين شقيقتين	٠		محجوبتان بالأب
٦/١	أم الأم	١		السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

حل (تمارين ب)

١ـ ماتت عن : أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
٣/٢	أختين شقيقتين	٤		الثلثان فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأب ولا الجد ولا أخ شقيق يعصبهن .
ع	أخ لأب	١		الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٢ـ توفي عن : بنت ابن ،وأب ، وجدة لأب ، جدة لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١ + ع	أب	١+١		السدس فرضا ، ثم يأخذ الباقي تعصيبا
محجوبة	جدة لأب	٠		الأب يحجب الجدة لأب ، ولا يحجب الجدة لأم
٦/١	جدة لأم	١		السدس فرضا ولاتحجب بالأب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٣ـ مات عن : زوجة ، وبنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (--)	التعليل
٨/١	زوجة	١		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/١	وبنت صلبية	٤		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
ع	وأخت شقيقة	٣		تشكل عصبة مع الغير مع البنت الصلبية ، وتأخذ الباقي تعصيبا وتقوم مقام الأخ الشقيق
محجوب	وأخ لأب	٠		محجوب بالأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع البنت الصلبية وقامت مقام الأخ الشقيق فحجبته الأخ لأب .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٤ـ مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخ لأب ، عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	العول	التعليل
٢/١	أخت شقيقة	٣		النصف فرضا ـ لعدم وجود الولد ولا ولد الابن ، وعدم وجود الأب ولا الجد ولا أخ شقيق يعصبهن
٣/١	أختين لأم	٢		الثلث فرضا لعدم وجو الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
ع	وأخ لأب	١		الباقي تعصيبا
محجوب	عم	---		محجوب بالأخ لأب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٥ـ توفي عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وزوجة يهودية .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت صلبية	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	بنت ابن	١		السدس تكملة للثلثين
ع	ابن ابن ابن	٢		الباقي تعصيبا ، ولا يعصب بنت الابن مع أنها فوقه لأنها صاحبة فرض في هذه المسألة
ممنوعة	زوجة يهودية	---		ممنوعة من الميراث لإختلاف الدين
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٦ـ توفي عن : بنت ابن ، أخت لأب ، أخ شقيق

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	١		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
محجوبة	أخت لأب	-----		الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والأخت لأب
ع	أخ شقيق	١		الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٧ـ توفي عن : زوجة كتابية ، أخت شقيقة ، وأخ لأم ، بنت اخ شقيق ، ابن اخ شقيق.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ممنوعة	زوجة كتابية	٠		لا ترث لاختلاف الدين.
٢/١	أخت شقيقة	٣		النصف فرضا لعدم وجود ما يلي : الفرع الوارث مطلقا ـ الأصل الوارث المذكر ـ الأخ الشقيق العاصب
٦/١	أخ لأم	١		السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .
ع	ابن أخ شقيق	٢		الباقي تعصيبا .
----	بنت الأخ الشقيق	-----		لا ترث لأنها من ذوي الأرحام ، وهم لا يرثون مع وجود العصبات
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

حل تمارين (ج)

١ـ مات عن : أخ لأب ،ابن أخ شقيق ، وزوجة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٤)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أخ لأب	٣		الباقي تعصيبا
محجوب	ابن أخ شقيق	٠		محجوب بالأخ لأب لقرب الدرجة .
٤/١	زوجة	١		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٢ـمات عن أخ لأم ، وأم ، وعم لأب ، وابن عم شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	العول	التعليل
٦/١	أخ لأم	١		السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد) وعدم وجود الفرع الوارث
٣/١	أم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود جمع من الأخوة وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
ع	عم لأب	٣		الباقي تعصيبا
محجوب	ابن عم شقيق	٠		محجوب بالعم لأب لقرب الدرجة
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٣ـمات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، وزوجة ، ابن ابن ابن .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
ع	بنت ابن	٧		ابن الابن يعصب بنت الابن لأنها في درجته ، ويأخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابن ابن	١٤		
٨/١	زوجة	٣		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
محجوب	ابن ابن ابن	----		محجوب بابن الإبن
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٤ـمات عن :بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت صلبية	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	بنت ابن	١		السدس فرضا تكملة للثلثين
ع	أخت شقيقة	٢		تشكل عصبة مع الغير مع البنات وتأخذ الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب
محجوب	أخ لأب	٠		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٥ـ مات عن : زوجة وأبناء وبنات أخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٤)	تعول الي (--)	التعليل
٤/١	زوجة	١		الربع فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا .
ع	أبناء اخ شقيق	٣		الباقي تعصيبا .
٠	بنات أخ شقيق	٠		لا شئ ، لأنهم من ذوي الأرحام ، ولأنه لا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

ملحوظة هامة : بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات العم وابن وبنت الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .

٦ـ ماتت عن : زوج ، وأم ، أخوين لأم ، أم أب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	زوج	٣		النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا .
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة .
٣/١	أخوين لأم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر
محجوبة	أم اب	----		محجوبة بالأم
نوع المسألة : (عادلة)				

٧ـمات عن : بنت ابن ، وأخت لأم ، أخ لأب ، أخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	١		النصف فرضا لإنفرادها عن المعصب والمشارك
محجوبة	أخت لأم	----		محجوبة بالفرع الوارث
محجوب	أخ لأب	----		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
ع	أخت شقيقة	١		تشكل عصبة مع الغير مع بنت الإبن وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

تمارين (د)

١ـ ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وأم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٨)	التعليل
٢/١	زوج	٣	٣	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٣/٢	أختين شقيقتين	٤	٤	الثلثان فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الأب ولا الجد ولا الأخ الشقيق العاصب .
٦/١	أم	١	١	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ٦ الي ٨				

٢ـ مات عن : زوجة وجدة لأم وبنتين وأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (٢٧)	التعليل
٨/١	زوجة	٣	٣	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
٦/١	جدة لأم	٤	٤	السدس فرضا
٣/٢	بنتين	١٦	١٦	الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب
٦/١ +ع	أب	٤	٤	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ، ونظرا لإزدحام الفروض فلاشئ للأب تعصيبا .
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ٢٤ الي ٢٧				

٣ـ مات عن : بنت وأم وخمس أخوات شقيقات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٨)	التعليل
٢/١	بنت	٣	٣	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	أم	١	٤	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
ع	خمس أخوات شقيقات	٢	١	الباقي تعصيبا
نوع المسألة : (عادلة) وليس بها عول ولا رد				

٤- ماتت عن : زوج وجدة وثلاث بنات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٣)	التعليل
١/٤	زوج	٣	٣	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
١/٦	جدة	٢	٢	السدس فرضا
٢/٣	ثلاث بنات	٨	٨	الثلثان فرضا لإنفرادهن عن المعصب
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ١٢ الي ١٣				

المسألة تحتاج إلي تصحيح حيث أن نصيب البنات الثلاث لا ينقسم عليهن ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس (ثلاث بنات) في أصل المسالة بعد العول (١٣) ينتج ٣٩

حل تمارين (٥)

١- مات عن أم ، وأخ لأم ، وعم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
١/٣	أم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وجمع من الإخوة
١/٦	أخ لأم	١		السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب – الجد) والفرع الوارث مطلقا (ابن –ابن ابن –بنت – بنت ابن)
ع	عم	٣		
نوع المسألة : (عادلة) لا عول بها ولا رد				

٢-مات عن ٩ أخوات لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٣)	تعول الي (--)	التعليل
٢/٣	٩ أخوات لأب	٢		الثلثان فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، ولا الأب ولا الجد ولا الأخ العاصب
	نجعل اصل المسألة من عدد الرؤوس وهو (٩)، ويكون لكل أخت سهم واحد .			

٣-مات عن بنت وبنت ابن وام

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
١/٢	بنت	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
١/٦	بنت ابن	١		السدس تكملة للثلثين
١/٦	أم	١		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
	المسألة قاصرة ويتبقي سهم واحد ، يرد علي جميع الورثة بالمسالة بنسبة فروضهم .			

٤-ماتت عن زوج وثلاث بنات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (--)	التعليل
١/٤	زوج	٣		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/٣	ثلاث بنات	٨		الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب
	إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم ، أي يجعل أصل المسألة (٤) ويعطي للزوج سهم وتقسم (٣) أسهم الباقية علي الثلاث بنات .			

٥ـمات عن : زوجة وجدة وأختين لأم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٣)	التعليل
٤/١	زوجة	٣		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	جدة	٢		السدس فرضا لعدم وجود الأم
٣/١	أختين لأم	٤		الثلث فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا، ويقسم بينهن بالسوية .
	يجعل اصل المسألة (٤) ، ويعطي للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي وهو (٣) علي الجدة والأختين لأم بنسبة فروضهما أي بنسبة (١:٢)			

تمارين عامة

١ـمات شخص عن : زوجة – بنت ابن – أم – اخ لأم – ابن عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
٨/١	زوجة	٣		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/١	بنت ابن	١٢		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	أم	٤		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
محجوب	أخ لأم	----		محجوب بالفرع الوارث .
ع	ابن عم	٥		الباقي تعصيبا لعدم وجود من يحجبه .
	نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد			

٢ـمات شخص عن : أخت شقيقة – اخت لأب – أخوين لأم – أم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٧)	التعليل
٢/١	أخت شقيقة	٣	٣	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب
٦/١	أخت لأب	١	١	السدس فرضا تكملة للثلثين
٣/١	أخوين لأم	٢	٢	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .
٦/١	أم	١	١	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة .
	نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ستة الي سبعة .			

٣ـمات شخص عن : بنتين ـ بنتي ابن ـ زوج ـ عم شقيق ـ ابن عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (--)	التعليل
٣/٢	بنتين	٨		الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب .
محجوبات	بنتي ابن	---		محجوبات بالبنتين الصلبيتين
٤/١	زوج	٣		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
ع	عم شقيق	١		الباقي تعصيبا
محجوب	ابن عم	------		محجوب بالعم الشقيق.
	نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد			

٤.مات شخص عن : زوجة – ام – أختين لأم – جدة لأب – أخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٥)	التعليل
٤/١	زوجة	٣	٣	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	أم	٢	٢	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
٣/١	أختين لأم	٤	٤	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .
محجوبة	جدة لأب	-----	-----	محجوبة بالأم
٢/١	أخت شقيقة	٦	٦	النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر وعدم وجود الأخ العاصب
نوع المسألة : (عائلة) ، وتعول من (١٢) الي (١٥)				

٥.مات شخص عن : اخوين لأم – زوجة – أخت لأب –بنت ابن – ابن قاتل لأبيه.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (--)	التعليل
محجوبين	أخوين لأم	-------		محجوبين بالفرع الوارث
٨/١	زوجة	١		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
ع	أخت لأب	٣		تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا
٢/١	بنت ابن	٤		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب
ممنوع	ابن قاتل لأبيه	--------		ممنوع من الميراث بسبب القتل
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٦.مات شخص عن : بنت – أخت شقيقة – أخت لأب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت	١		النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك
ع	أخت شقيقة	١		تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا وتقوم مقام الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه .
محجوبة	اخت لأب	--------		محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٧.مات شخص عن : جد – أم – ثلاثة اخوة لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	جد	٥		الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
محجوبون	ثلاثة اخوة لأم	-------		محجوبون بالجد .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٨.مات شخص عن : زوجة – بنتي ابن – أم – جد ، وترك ٢٧٠ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (٢٧)	النصيب بالجنيه	التعليل
٨/١	زوجة	٣	٣	٣٠	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
٣/٢	بنتي ابن	١٦	١٦	١٦٠	الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب وبنات الصلب.
٦/١	أم	٤	٤	٤٠	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
٦/١ + ع	جد	٤	٤	٤٠	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث .
نوع المسألة : (عائلة) ، وتعول من (٢٤) الي (٢٧)					
قيمة السهم = ٢٧٠ /٢٧ = ١٠ جنيه .					

٩ـمات شخص عن : أخت شقيقة –أخت لأب – ابن أخ شقيق ـ بنت أخ شقيق، وترك ١٨ فدان

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالفدان	التعليل
٢/١	أخت شقيقة	٣		٩	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر وعدم وجود الأخ العاصب .
٦/١	أخت لأب	١		٣	السدس فرضا تكملة للثلثين .
ع	ابن أخ شقيق	٢		٦	الباقي تعصيبا .
-----	بنت اخ شقيق	-----		---	لا ترث مع وجود العصبات لأنها من ذوي الأرحام ،ولوجوعصبات
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيه ولا رد					
قيمة السهم = ١٨ /٦ = ٣ فدان .					

١٠ـ مات شخص عن : بنت – أب – جدة لأب –جدة لأم ، وترك ٣٠ فدان

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالفدان	التعليل
٢/١	بنت	٣		١٥	النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك .
٦/١ + ع	أب	١+١		١٠	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث
محجوبة	جدة لأب	----		---	محجوبة بالأب
٦/١	جدة لأم	١		٥	السدس فرضا
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٣٠ /٦ = ٥ فدان .					

١١ـمات شخص عن : ثلاث زوجات – بنت ابن – أخت لأب ، وترك ٩٦ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٨/١	ثلاث زوجات	١		١٢	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
٢/١	بنت ابن	٤		٤٨	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب ، وعدم وجود بنات الصلب .
ع	أخت لأب	٣		٣٦	تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٩٦ /٨ = ١٢ جنيه .					

١٢ـمات شخص عن : جدة لأب – أربع أخوات لأم – جدة لأم ، وترك ٩٠ جنيها

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٣)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٦/١	جدة لأب	١		١٥	الجدتان ترثان السدس فرضا ويشتركن فيه بالتساوي لأنهن من نفس الدرجة .
	جدة لأم			١٥	
٣/١	أربع أخوات لأم	٢		٦٠	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر
نوع المسألة : (قاصرة) ، وبها رد، فنجعل أصل المسالة هو عدد السهام أي (٣)					
قيمة السهم = ٩٠ /٣= ٣٠ جنيها .					

١٣ـمات شخص عن : زوجة – بنت – أخت لأب – اخت لأم ، وترك ٤٨ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٨/١	زوجة	١		٦	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
٢/١	بنت	٤		٢٤	النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك .
ع	أخت لأب	٣		١٨	تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا .
محجوبة	أخت لأم	-----		---	محجوبة بالفرع الوارث .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٤٨/٨ = ٦ جنيه .					

١٤ـماتت وتركت : زوج – أم – أختين لأم ـأخ شقيق ، وترك ٧٢ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٢/١	زوج	٣		٣٦	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٦/١	أم	١		١٢	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة.
٣/١	أختين لأم	٢		٢٤	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر
ع	أخ شقيق	----		----	الباقي تعصيبا ، وليس له شئ في هذه المسالة لإستغراق أصحاب الفروض لجميع التركة .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٧٢ /٦ = ١٢ جنيه .					

١٥ـماتت عن : زوج ـبنت – أم ـ أخ شقيق ، وترك ٢٤٠ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوج	٣		٦٠	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/١	بنت	٦		١٢٠	النصف فرضا لإنفرادها عنالعاصب والمشارك .
٦/١	أم	٢		٤٠	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
ع	أخ شقيق	١		٢٠	الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٢٤٠ /١٢ = ٢٠ جنيها .					

١٦ـتوفي شخص عن : أم – جدة ـ ابن – بنت ابن توفي ابوها في حياة المورث ، والتركة ١٢٠ جنيها .
بفرض حياة الإبن المتوفي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٦/١	أم	١		٢٠	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
محجوبة	جدة	---			محجوبة بالأم .
ع	ابنين	٥		١٠٠	الباقي تعصيبا بالتساوي .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته سهمان ونصف ، أي : (٥٠) جنيها ، ولما كان ذلك اكثر من ثلث التركة ، فيرد نصيبه الي الثلث ، أي : (٤٠) جنيها ، ويتبقي (٨٠) جنيها ، توزع علي باقي الورثة علي قدر أنصبائهم.					
قيمة السهم = ١٢٠ /٦ = ٢٠ جنيها .					

١٧ـتوفيت امراة عن : زوج – ام – اخوين شقيقين – جد ، وتركت ٣٠٠ جنيه .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٢/١	زوج	٣		١٥٠	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٦/١	أم	١		٥٠	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة .
ع	أخوين شقيقين	٢		٥٠	الباقي تعصيبا ويقسم بالتساوي علي الثلاثة باعتبار الجد اخ لهم
	جد			٥٠	
الجد ياخذ بالمقاسمة أقل من السدس ، كما ان ثلث الباقي بعد اصحاب الفروض يكون اقل من السدس ايضا . فيكون الأفضل للجد في هذه المسألة أن يكون له سدس جميع التركة .					
قيمة السهم = ٣٠٠ /٦ = ٥٠ جنيها .					

١٨ـترك شخص : زوجة – أم حامل من أبيه – جدة ، والتركة ٦٠٠ جنيه .

بفرض المولود ذكرا :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوجة	٣		١٥٠	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٣/١	أم	٤		٢٠٠	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الأخوة
ع	أخ شقيق	٥		٢٥٠	الباقي تعصيبا
محجوبة	جدة	--		----	محجوبة بالأم
قيمة السهم = ٦٠٠ /١٢ = ٥٠ جنيها .					

بفرض المولود أنثي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٣)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوجة	٣	٣		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٣/١	أم	٤	٤		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الأخوة
٢/١	أخت شقيقة	٦	٦		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .
محجوبة	جدة	---	---		محجوبة بالأم.
المسألة عائلة ، وتعول من (١٢) الي (١٣)					

١٩ـاذكر صورة المسألة الأكدرية ، وبين وجه تسميتها بذلك ؟ ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة ؟ ولم هذا ؟ وما نصيب كل وارث اذا كانت التركة ٣٢٤ جنيها ؟

صورة المسألة الأكدرية : تركت المراة : زوج – ام – جد – أخت لأب .

وجه تسميتها بذلك : لأنها واقعة امراة من بني اكدر ، فنسبت الي قبيلة تلك المراة .

الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة: الأخت لأب .

السبب : جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداءا لئلا تحرم من الميراث ، وعصبة بالجد انتهاءا لئلا تزيد عن نصيب الجد

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٩)	النصيب بالجنيه	التعليل
٢/١	زوج	٣	٣	١٠٨	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
٣/١	أم	٢	٢	٧٢	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود جمع من الأخوة
٦/١	جد	١	١		السدس فرضا
٢/١	أخت لأب	٣	٣		النصف فرضا
المسألة عائلة وتعول من ستة الي تسعة .					
قيمة السهم =٣٢٤ /٩ =٣٦ جنيها					
يضم نصيب الجد الي نصيب الأخت لأب ، ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لأن المقاسمة خير للجد . نصيب الجد والأخت = ٤ x ٣٦ =١٤٤ جنيها . نصيب الجد = ٩٦ جنيها . نصيب الأخت لأب = ٤٨ جنيها .					

٢٠ـمات عن : زوجة ـ بنت ابن توفي في حياة ابيه ، اربعة ابناء ، والتركة ٨٠ جنيه .
بفرض حياة الإبن المتوفي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٤) وتصحح من (٢٠)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوجة	٥		٢٠	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
ع	خمسة ابناء	١٥		٦٠	الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته ثلاثة أسهم ، أي : (١٢) جنيها ، ولما كان ذلك أقل من ثلث التركة ، فتعطي للبنت ، ويتبقي (٦٨) جنيها ، توزع علي باقي الورثة علي قدر أنصبائهم.					
قيمة السهم = ٨٠ /٢٠ = ٤ جنيها .					

٢١ـمات عن : زوجة – بنت ابن توفي في حياة ابيه – أخت لأم ، والتركة ٩٠ جنيه .
بفرض حياة الإبن المتوفي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٨/١	زوجة	١			الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث مطلقا .
ع	ابن	٧			الباقي تعصيبا .
محجوبة	أخت لأم	---			محجوبة بالفرع الوارث .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته سبعة أسهم ، ولما كان ذلك اكثر من ثلث التركة ، فيرد نصيبه الي الثلث ، أي : (٣٠) جنيها ، ويتبقي (٦٠) جنيها ، توزع علي باقي الورثة علي قدر أنصبائهم.					

أسئلة ومسائل الإمتحانات في المواريث للقسمين العلمي والأدبي

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور اول ـ ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

ا) من المقصود ب (الجدة الصحيحة – الجدة الفاسدة – العصبة بالغير – العصبة مع الغير)

ب) علل لما ياتي :

١- يحجب الجد امه .

٢- تسمية المسالة الحجرية بهذا الإسم .

ج) من الأصول التي ينبني عليها حجب الحرمان أن كل من ادلي الي الميت بشخص لا يرث بوجود ذلك الشخص ، فمن المستثني من هذه المسالة ؟

بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية : توفي عن : (زوجة – ام – أولاد إخوة أشقاء ذكورا واناثا) .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهريةدور اول هجرية ـ ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

ا) من المقصود ب (الجدة الصحيحة – الجدة الفاسدة – العصبة بالغير – العصبة مع الغير)

الجدة الصحيحة:هي من لا يتخلل في نسبتها الي الميت جد فاسد وهو من تخلل في نسبته للميت انثي كأب أم الميت

الجدة الفاسدة : هي من تخلل في نسبتها الي الميت جد فاسد ، كأم أب أم الميت.

العصبة بالغير : كل أنثي صاحبة فرض صارت عصبة بذكر ، وشاركته في العصوبة .

العصبة مع الغير : كل أخت شقيقة او لأب مع ابنة المتوفي او ابنة ابنة .

ب) علل لما ياتي :

١- يحجب الجد أمه . التعليل : لأنها تدلي به الي الميت . (كل من ادلي الي الميت بشخص لا يرث مع وجود هذا الشخص) .

٢- تسمية المسالة الحجرية بهذا الإسم . التعليل : لقول الأشقاء لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (هب ان ابانا حجرا ملقي في اليم) .

ج) من الأصول التي ينبني عليها حجب الحرمان أن كل من ادلي الي الميت بشخص لا يرث بوجود ذلك الشخص ، فمن المستثني من هذه المسالة ؟

المستثني من هذه المسالة : أولاد الأم ، فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء اكانوا اشقاء للمتوفي ام اخوة لأم فقط .

بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية : توفي عن : (زوجة – ام - أولاد إخوة أشقاء ذكورا واناثا) .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوجة	٤/١	٣		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
أم	٣/١	٤		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعد وجود جمع من الإخوة .
أولاد إخوة أشقاء ذكور	ع	٥		يرثون الباقي تعصيبا
أولاد إخوة أشقاء اناث	-----	-----		لا يرثون ولا يشكلون عصبة مع اخوتهم الذكور
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور ثان ـ ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

السؤال الخامس :

ا) ما احوال الأم في الميراث اجمالا ؟

ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة التالية :

مات عن : (ام – أب – بنت – جد – عم شقيق)

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور ثان عام ـ ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

اجابة السؤال الخامس :

ا) ما احوال الأم في الميراث اجمالا ؟

للأم ثلاث حالات :

١- السدس فرضا مع الفرع الوارث مطلقا أو الإثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات مطلقا ، لقوله تعالي : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان لم يكن له ولد) ، ولقوله تعالي : (فإن كان له اخوة فلأمه السدس) .

٢- ثلث جميع المال عند عدم هؤلاء المذكورين ، لقوله تعالي : (فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث) .

٣- ثلث الباقي عند عدم هؤلاء وبعد فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين، وهما :

ا- تركت زوجا وأبوين : (زوجا – أما – أبا) . ب- ترك زوجة وأبوين : (زوجة – أما – أبا) .

ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة التالية : مات عن : (ام – أب – بنت – جد – عم شقيق)

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
أم	٦/١	١		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
أب	٦/١ + ع	٢		السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث .
بنت	٢/١	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك
جد	-----	-----		محجوب بالأب . .(الأقرب يحجب الأبعد)
عم شقيق	-----	-----		محجوب بالأب . (جهة الأبوة تحجب جهة العمومة حجب حرمان)
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور اول عام ـ ٢٠١٨ /٢٠١٩ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

السـؤال الخـامس :

ا) متي تستحق الأم الثلث فرضا ؟

ب) متي يصير الأخوات الشقيقات او لأب عصبة ؟ ولماذا لم يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة ؟

ج) املأ الفراغات التالية بالكلمات المناسبة :

١- من لا فرض لها من النساء عند عدم .... العاصب ، لا تصير .... به عند وجوده .

٢- ابن الأب يعصب من في درجته سواء اكانت .... أو ....

د) بين الوارث ونصيبه ، وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية :

توفي عن : (بنتي ابن – أم – أخت شقيقة – أخ لأب) .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور اول عام ـ ٢٠١٨ /٢٠١٩ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

السؤال الخامس :

ا) متي تستحق الأم الثلث فرضا ؟

تستحق الم الثلث فرضا عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الإثنين من الإخوة والأخوات مطلقا ؛ لقوله تعالي : (فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث) .

ب) متي يصير الأخوات الشقيقات او لأب عصبة ؟ ولماذا لم يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة ؟

يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ، والظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

ج) املأ الفراغات التالية بالكلمات المناسبة :

١- من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب ، لا تصير عصبة به عند وجوده .

٢- ابن الأب يعصب من في درجته سواء اكانت أخته أو بنت عمه .

د) بين الوارث ونصيبه ، وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية : توفي عن : (بنتي ابن – أم – أخت شقيقة – أخ لأب) .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
بنتي ابن	٣/٢	٤		الثلثان فرضا لعدم الفرع الوارث مطلقا الأقرب منها ،او ابن ابن في درجتها .
أم	٦/١	١		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
أخت شقيقة	ع	١		الباقي تعصيبا ، لأنها تشكل عصبة مع الغير مع بنات الإبن ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .
اخ لأب	---	---		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور ثان عام ـ ٢٠١٨ /٢٠١٩ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

السـؤال الخـامس :

ا) الجد الصحيح هو ابو الأب وإن علا بمحض الذكورة ، وهو مثل الأب عند فقده إلا في اربعة مسائل . اذكرها .

ب) بين الوارث ونصيبه ، وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية : (مات عن : بنتين صلبيتين – بنت ابن – أخت لأم – أخ لأب) .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور ثان عام ـ ٢٠١٨ /٢٠١٩ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

السؤال الخامس :

ا) الجد الصحيح هو ابو الأب وإن علا بحض الذكورة ، وهو مثل الأب عند فقده إلا في اربعة مسائل . اذكرها .

الجد الصحيح هو أبو الأب وان علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده الا في اربع مسائل :

١- أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .

٢- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .

٣- مع وجود الأب لا يرث بالاتفاق الأخوة والأخوات الأشقاء ، والإخوة والأخوات لأب ، والإخوة والأخوات لأم ، وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد والإخوة والأخوات الأشقاء او لأب .

٤- يحجب الجد بالأب ،وبكل جد أقرب منه درجة ، اما الأب فلا يحجب ابدا .

ب) بين الوارث ونصيبه ، وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية : (مات عن : بنتين صلبيتين – بنت ابن – أخت لأم – أخ لأب) .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٣) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
بنتين صلبيتين	٣/٢	٢		الثلثان فرضا
بنت ابن	---	---		محجوبة بالبنتين الصلبيتين .
أخت لأم	---	---		محجوبة بالفرع الوارث .
اخ لأب	ع	١		الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور اول عام ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

السؤال الخامس :

ا) متى تستحق الأخت لأب السدس فرضا ؟

ب) اتفق العلماء علي توريث الحمل بشرطين ؟ اذكرهما اجمالا .

ج) املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :

الجدات من أي جهة كن يسقطن ب ....ويسقط من كانت من جهة .... ب .... أيضا ولا تسقط من كانت من جهة ....

د) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :مات عن : (بنتين – اخت لأب – اخت شقيقة – عم)

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور أول عام ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

اجابة السؤال الخامس :

ا) متي تستحق الأخت لأب السدس فرضا ؟السدس للواحدة فاكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

ب) اتفق العلماء علي توريث الحمل بشرطين ؟ اذكرهما اجمالا .

الأول : ان يعلم وجوده في بطن امه عند موت مورثه ، ويستدل علي ذلك بولادته حيا في مدة يتيقن فيها أو يغلب علي الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة تتوقف معرفتها علي بيان اقلها واكثرها .

الثاني : أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة ، فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فنصيبه لورثته .

ج) املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :

الجدات من أي جهة كن يسقطن ب بالأم ويسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضا ولا تسقط من كانت من جهة الأم

د) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :مات عن : (بنتين – اخت لأب – اخت شقيقة – عم)

الورثة	الأنصبة	أصل المسالة (٣) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
بنتين	٢/٣	٢		الثلثان فرضا .
أخت شقيقة	ع	١		تشكل عصبة مع الغير مع البنات وترث الباقي تعصيبا وتقوم مقام الأخ الشقيق
أخت لأب	---	---		محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات .
عم	---	---		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور ثان عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هجرية - ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

السؤال الخامس :

ا) متى تستحق الأم ثلث التركة ؟

ب) متى يعصب ابن الإبن من كانت فوقه ؟

ج) أذكر الأشخاص الذين يحجبون حجب نقصان .

د) بين الوارث ونصيبه وسبباستحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المساة التالية :

ماتت عن : (ام – اب – زوج –أخوين لأم)

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور ثان عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هجرية - ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

السؤال الخامس :

ا) متي تستحق الأم ثلث التركة ؟

في عدم وجودالفرع الوارث مطلقا وعدم وجود جمع من الإخوة سواء اكانوا محجوبين أم غير محجوبين .

ب) متي يعصب ابن الإبن من كانت فوقه ؟

اذا كانت محتاجة اليه ولم تكن صاحبة فرض ..

ج) أذكر الأشخاص الذين يحجبون حجب نقصان .

ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .

د) بين الوارث ونصيبه وسبباستحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المساة التالية :ماتت عن : (ام – اب – زوج –أخوين لأم

الورثة	الأنصبة	أصل المسالة (٦) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
أم	١/٦	١		السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة .
أب	ع	٢		الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
زوج	١/٢	٣		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
أخوين لأم	---	---		محجوبون بالأب .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور اول عام ١٤٣٨/١٤٣٧ هجرية ـ ٢٠١٦ /٢٠١٧ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(السؤال الخامس) :

ا) متى ترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين ؟

ب) متى ترث الأم جميع المال ؟

ج) متى يعصب ابن الإبن بنت الإبن وهي فوقه ؟

د) بين الوارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه : ماتت عن : (زوج – أب – أم ام – أم أب – أخت شقيقة) .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور اول عام ١٤٣٨/١٤٣٧ هجرية ـ ٢٠١٦ /٢٠١٧ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(السؤال الخامس) (٨-٤٠) :

ا) ترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين : مع الأخت الشقيقة المنفردة .

ب) ترث الأم جميع المال : عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعند عدم وجود جمع من الإخوة والأخوات مطلقا سواء اكانوا محجوبين أم غير محجوبين .

ج) يعصب ابن الإبن بنت الإبن وهي فوقه : اذا كانت محجوبة ومحتاجة اليه ولم تكن صاحبة فرض .

د) بين الوارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية : ماتت عن : (زوج – أب – أم ام – أم أب – أخت شقيقة) .

الورثة	الأنصبة	أصل المسالة (٦) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوج	٢/١	٣		النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا .
أب	ع	٢		الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا .
أم ام	٦/١	١		السدس فرضا لعدم وجود الأم
أم اب	---	---		محجوبة بالأب لأنها تدلى به الى الميت .
أخت شقيقة	---	---		محجوبة بالأب
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور ثان عام ١٤٣٨/١٤٣٧ هجرية ـ ٢٠١٦ /٢٠١٧ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

السؤال الخامس :

ا) متى يرث الأب بالفرض مع التعصيب ؟

ب) بمن تحجب الأم لأم من الميراث ؟

ج) ما المقصود بالعصبة مع الغير ؟ مع ذكر الدليل .

د) بين الوارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة التالية :

مات عن : (زوجتين – أخت شقيقة – أخ لأب – أختين لأب – عم شقيق)

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور ثان عام ١٤٣٨/١٤٣٧ هجرية ـ ٢٠١٦ /٢٠١٧ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

اجابة السؤال الخامس :

ا) متي يرث الأب بالفرض مع التعصيب ؟ عند وجود فرع وارث مؤنث (البنت وبنت الإبن وان نزلت) .

ب) بمن تحجب الأم لأم من الميرات ؟ تحجب بالأم .

ج) ما المقصود بالعصبة مع الغير ؟ مع ذكر الدليل . كل أخت شقيقة او لأب مع ابنة المتوفي أو ابنة ابنه .

الدليل : قول النبي صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

د) بين الوارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة التالية :

مات عن : (زوجتين – أخت شقيقة – أخ لأب – أختين لأب – عم شقيق)

الورثة	الأنصبة	أصل المسالة (٤) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوجتين	٤/١	١		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
أخت شقيقة	٢/١	٢		النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود من يحجبها .
أخ لأب- اختين لأب	ع	١		يشكلن عصبة بالغير ويرثوا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
عم شقيق	---	---		محجوب بالأخ لأب .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور اول عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هجرية ـ ٢٠١٥/ ٢٠١٦ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

٤-أ) ما المانع لغة واصطلاحا ؟ وما موانع الإرث اجمالا ؟

ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية : توفي عن : زوجة – بنت – أخت شقيقة – ابن اخ لأب – أخ لأم .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور أول عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هجرية ـ ٢٠١٥/ ٢٠١٦ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

٤-أ) ما المانع لغة واصطلاحا ؟ وما موانع الإرث اجمالا ؟

المانع لغة : الحائل ، واصطلاحا : ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .

ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية:

١- قتل الوارث مورثه قتلا عمدا أو بسبب ، لقوله صلي الله عليه وسلم(القاتل لا يرث) .

٢- اختلاف الدين فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس ، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضاعلي الراجح والدليل علي عدم الميراث مع اختلاف الدين قوله صلي الله عليه وسلم(لا يتوارث بين أهل ملتين شتي) .

٣- الرق: ان وجد .

ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية : توفي عن : زوجة – بنت – أخت شقيقة – ابن اخ لأب – أخ لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (--)	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
١/٨	زوجة	١		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
١/٢	بنت	٤		النصف فرضا لعدم وجود المشارك والمعصب.
ع	أخت شقيقة	٣		تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .
ح	أبن أخ لأب	----		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
ح	أخ لأم	----		محجوب بالفرع الوارث .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور اول عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هجرية ـ ٢٠١٤/ ٢٠١٥ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

٤-(أ) ما الذي تستحقه الأخت الشقيقة ان وجدت مع (البنت الصلبية – الأخ الشقيق) مع ذكر الدليل لكل ؟

(ب) بين من يرث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه فى المسألة الأتية ، مبينا اصل المسالة :

تركت: زوج – بنتين – بنت ابن – أم – اب .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية دور أول عام ١٤٣٧/١٤٣٨ هجرية ـ ٢٠١٤/ ٢٠١٥ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

٤-(أ) ما الذي تستحقه الأخت الشقيقة ان وجدت مع (البنت الصلبية – الأخ الشقيق) مع ذكر الدليل لكل ؟

الأخوات الشقيقات يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ، والظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

الأخوات الشقيقات يرثن بالتعصيب : إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود من تقدم ذكره. ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء :١٧٦ .

(بَ) بيِنَ من يرث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه فى المسألة الأتية ، مبينا اصل المسالة :تركت: زوج – بنتين – بنت ابن – أم – اب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٥)	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
١/٤	زوج	٣	٣	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/٣	بنتين	٨	٨	الثلثان فرضا
محجوبة	بنت ابن	------	------	محجوبة بالبنتين الصلبيتين
١/٦	أم	٢	٢	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
١/٦	أب	٢	٢	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المونث + الباقي تعصيبا
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ١٢ الي ١٥				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ٢٠٠٥ /٢٠٠٦ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

ا- ١- (ا) عرف كلا من حجب الحرمان وحجب النقصان مع ذكر مثال لكل ؟

بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسالة الآتية

توفي عن : جدة لأم – وبنت صلبية – وبنت ابن – وابن ابن – وزوجة مسيحية .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية٢٠٠٥ /٢٠٠٦ م (علمي)	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

أقسام الحجب :الحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

١ - حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .

أما الزوج: فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، منه أو من غيره.والزوجة: تنتقل من الربع إلي الثمن بالفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.

وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.

والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة.

٢ - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعد إعطائه شيئا منه .والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

الأول. من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وان جاز أن يحجب حجب نقصان : وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

- الابن . ٢- الأب . ٣- الزوج . - البنت. ٥- الأم . ٦- الزوجة . ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان.

الثاني. من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسالة الآتية :توفي عن : جدة لأم - وبنت صلبية – وبنت ابن – وابن ابن – وزوجة مسيحية .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦)	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
		الأسهم		
جدة لأم	٦/١	١		السدس فرضا لعدم وجود الأم أو جدة أقرب .
وبنت صلبية	٢/١	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك .
وبنت ابن – وابن ابن	ع	٢		الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .
وزوجة مسيحية .	----	----		ممنوعة من الميراث لإختلاف الدين .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩٨ /١٩٩٩ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر احوال بنات الصلب وشرط الإستحقاق في كل حالة .

(ب) بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسألة التالية :

مات عن : جدة لأب –أم – بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن ابن

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٨ /١٩٩٩ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر احوال بنات الصلب وشرط الإستحقاق في كل حالة .

أحوال بنات الصلب :لهن ثلاث حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة .

عند عدم الإبن ولقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

٥. الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الابن .

لقوله تعالي : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء : ١١، وحكم الثنتين حكم ما فوقهما.

٦. الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

لقوله تعالي : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

(ب) بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسألة التالية :مات عن : جدة لأب –أم – بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن ابن

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦)	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
		الأسهم		
جدة لأب	----	----		محجوبة بالأم .
أم	٦/١	١		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
بنتين صلبيتين	٣/٢	٤		الثلثان فرضا .
بنت ابن – ابن ابن ابن	ع	١		الباقي تعصيبا ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ابن ابن ابن يعصب بنت الإبن لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩٨ /١٩٩٩ م (علمي) دور ثان	الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية

(ا) ما العاصب بنفسه ؟ وما حكمه ؟ وما اقسام العصبة بالنفس ؟ وبم يرجح بعض العصبات علي بعض ؟

(ب) بين من يرث ومن لا يرث، وسبب حجبه ، ونصيب كل وارث فيما ياتي :

ماتت عن : زوج – اب – أبي الأب – أخ شقيق .

المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٨ /١٩٩٩ م (علمي) دور ثان	الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية

(ا) ما العاصب بنفسه ؟ وما حكمه ؟ وما اقسام العصبة بالنفس ؟ وبم يرجح بعض العصبات علي بعض ؟

تنقسم العصبات إلي ثلاثة انواع :١- عصبة بنفسه . ٢- عصبة بغيره. ٣- عصبة مع غيره .

١. عصبة بنفسه: فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها .

حكمه : يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم: (ألحقواالفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر) ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان لم يبق من التركة شئ بعد الفروض فلا شئ له إذا كان العاصب غير الإبن ، وأما الابن فلا يحرم أبدا .

أقسام العصبة بالنفس : وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض، على الترتيب التالي :

أ. فرع الميت :وهم الأبناء ب. ثم أصل الميت : وهم الآباء . ج. ثم فرع ابيه :الأشقاء أو لأب وكذا ابناؤهما .

د. ثم فرع جده وإن علا : وهم الأعمام الأشقاء أو لأب ، وكذا أبناؤهما .

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة وعند التساوي في الدرجة يرجح بعضهم علي بعض بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق يقدم علي الأخ لأب ، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب ، وأيضا ابن الأخ الشقيق يقدم علي ابن الأخ لأب

(ب) بين من يرث ومن لا يرث، وسبب حجبه ، ونصيب كل وارث فيما ياتي :

ماتت عن : زوج – اب – أبي الأب – أخ شقيق .

الورثة	الأنصبة	أصل المسالة (٢) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوج	٢/١	١		النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث .
اب	ع	١		الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث.
أبي الأب	---	----		محجوب بالأب .
أخ شقيق	---	----		محجوب بالأب .
نوع المسالة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩٧ /١٩٩٨ م (علمي) دور أول	الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية

(ا) ا) متي ترث الأخت الشقيقة الباقي ؟ وبمن تحجب ؟

ب) ما دليل استحقاق البنتين الصلبيتين للثلثين ؟

ج) بمن تحجب الأم لأب ؟

(د) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة التالية :

توفي عن : جدة لأم – بنت – بنت ابن –ابن ابن – زوجة مسيحية .

المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٧ /١٩٩٨ م (علمي) دور أول	الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية

ا) متي ترث الأخت الشقيقة الباقي ؟ وبمن تحجب ؟

الإرث بالتعصيب : إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود من تقدم ذكره.

ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء :١٧٦ .

٤-يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلي اللَّه عليه وسلَّم : (اجعلوا الأخوات مع البنَات عصبة) ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ، والظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

٥-يحجبن بالفرع الوارث المذكر وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة .

ب) ما دليل استحقاق البنتين الصلبيتين للثلثين ؟

لقوله تعالي : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء : ١١، وحكم الثنتين حكم ما فوقهما.

ج) بمن تحجب الأم لأب ؟

الجدات من أي جهة يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة التالية : توفي عن : جدة لأم – بنت – بنت ابن –ابن ابن – زوجة مسيحية .

الورثة	الأنصبة	أصل المسالة (٦) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
جدة لأم	٦/١	١		السدس فرضا لعدم وجود الأم أو جدة أقرب .
بنت	٢/١	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك .
بنت ابن –ابن ابن	ع	٢		الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .
زوجة مسيحية	---	---		ممنوعة من الميراث .
نوع المسالة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٧/ ١٩٩٨ م (علمي) دور ثان	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) املأ الفراغات التالية : الذين يحجبون حجب حرمان هم : ا)............ب) .... ج)............................
د) .... ه) ....و) ....
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :
مات رجل عن : جدة لأب – أم – بنتين صلبيتين – ابن قاتل لأبيه–بنت ابن – ابن ابن ابن .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٧/ ١٩٩٨ م (علمي) دور ثان	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) الذين يحجبون حجب حرمان هم : ا)الأب ب) الأم . ج) الإبن . د) البنت . ه) الزوج . و) الزوجة .
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :
مات رجل عن : جدة لأب – أم – بنتين صلبيتين – ابن قاتل لأبيه-بنت ابن – ابن ابن ابن .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
جدة لأب	---	-----		محجوبة بالأم .
أم	١/٦	٢		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
بنتين صلبيتين	٢/٣	٨		الثلثان فرضا .
ابن قاتل لأبيه	---	----		ممنوع من الميراث .
بنت ابن – ابن ابن ابن	ع	٢		الباقي تعصيبا ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ابن ابن ابن يعصب بنت الإبن لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩٦ /١٩٩٧ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) من يحجب ولد الأم ذكرا كان أم أنثى ؟
(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :
مات عن : زوجة – ام – أختين شقيقتين – أختين لأم – ابن أخ شقيق .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٦ /١٩٩٧ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) من يحجب ولد الأم ذكرا كان أم أنثى ؟
يحجب بالإبن وابن الإبن وان نزل – وبالأب والجد الصحيح اتفاقا – وبنت وبنت ابن وان نزل .

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :
مات عن : زوجة – ام – أختين شقيقتين – أختين لأم – ابن أخ شقيق .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢) الأسهم	العول ١٧	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوجة	١/٤	٣	٣	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
ام	١/٦	٢	٢	السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة .
أختين شقيقتين	٢/٣	٨	٨	الثلثان فرضا .
أختين لأم	١/٣	٤	٤	الثلث فرضا ويقسم بينهم بالسوية لعدم وجود من يحجبهم .
ابن أخ شقيق	ع	----		لا شئ له في هذه المسألة لإستغراق أصحاب الفروض لجميع التركة .
نوع المسألة : عائلة وتعول من ١٢ الى ١٧				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٥/ ١٩٩٦ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) من يستحق النصف في الميراث من اصحاب الفروض ؟

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

توفي شخص عن : زوجتين – ام – بنت – أخوين شقيقين أحدهما كافر

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٥/ ١٩٩٦ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) من يستحق النصف في الميراث من اصحاب الفروض

عدد المستحقين	٥
المستحقون	البنت الصلبية : ان كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها
	بنت الابن: ان كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها او فرع وارث للميت مطلقا اقرب منها .
	الأخت الشقيقة: ان كانت واحدة ، عند عدم العاصب ، وعدم الفرع الوارث مطلقا ، والأصل الوارث المذكر .
	الأخت لأب : ان كانت واحدة ، عند عدم العاصب ، وعدم الفرع الوارث مطلقا ، والأصل الوارث المذكر ، وعدم الأخت الشقيقةوالأخ الشقيق .
	الزوج : اذالم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا .

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

توفي شخص عن : زوجتين – ام – بنت – أخوين شقيقين أحدهما كافر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٢٤) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوجتين	١/٨	٣		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
ام	١/٦	٤		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
بنت	١/٢	١٢		النصف فرضا لإنفرادها .
اخ شقيق مسلم	ع	٥		الباقي تعصيبا .
اخ شقيق كافر	---	---		ممنوع من الميراث لإختلاف الدين .
نوع المسالة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٣/ ١٩٩٤ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) ما الفرق بين المحجوب والمحروم عند علماء الميراث ؟

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه ثم اذكر اصل المسالة وما آلت اليه :

توفيت عن : زوج – ام – جد – أخت لأب – أخ لأم

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٣/ ١٩٩٤ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) ما الفرق بين المحجوب والمحروم عند علماء الميراث ؟

الفرق بين المحروم والمحجوب:

١. المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .
٢. المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .

مثال ذلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه ثم اذكر اصل المسالة وما آلت اليه :

توفيت عن : زوج – ام – جد – أخت لأب – أخ لأم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) الأسهم	التصحيح ١٨	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوج	١/٢	٣	٩	النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث .
ام	١/٦	١	٣	السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة .
جد	ع	٢	٤	المقاسمة تعطى الجد ١٨/٤ ١/٦ التركة يساوي ١٨/٣ ١/٣ الباقي بعد أصحاب الفروض يساوي ١٨/٢ الأفضل للجد : المقاسمة .
أخت لأب			٢	
أخ لأم .	----	----	---	محجوب بالجد .
نوع المسالة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٥/ ١٩٩٦ م (علمي) دور ثان	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) مـن يحجب الأخ لأب ؟

(ب) بين الـوارث ونـصيبه وغير الـوارث وسـبب حـجبه :

توفي عـن : زوجـة – اب – بـنتين – بـنت ابـن – ابـن ابـن .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٥/ ١٩٩٦ م (علمي) دور ثان	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) بمن يحجب الأخ لأب ؟

يحجب بالإبن وابن الإبن وان نزل – والأب والجد وان علا –و الأخ الشقيق –والأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت او البنات .

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه :

توفي عن : زوجة – اب – بنتين – بنت ابن – ابن ابن .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٢٤) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوجة	٨/١	٣		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
اب	٦/١	٤		السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر .
بنتين	٣/٢	١٦		الثلثان فرضا .
بنت ابن – ابن ابن .	ع	١		الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين (ابن الإبن يعصب من في درجته) .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٢/ ١٩٩٣ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر الـفرق بين صـاحـب الـفرض والـعاصـب بـنفسه ثم اذكر شـروط الإرث ؟

(ب) بين الـوارث ونـصيبه وغير الـوارث وسـبب حـجبه :

تـوفيت عـن : زوج – أم –أخـت شـقيـقـة – بـنت – بـنت ابـن –جـدة لأب .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٩٢/ ١٩٩٣ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر الفرق بين صاحب الفرض والعاصب بنفسه ثم اذكر شروط الإرث ؟

صاحب الفرض :هو من له نصيب مقدر في الشرع .

العاصب بنفسه : هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان استغرقت الفروض التركة فلا شئ له

شروط الإرث : يشترط في تحقيق الميراث أمران :

١- موت المورث : حقيقة : بتحقق مشاهدة موته أو حكما : بان يحكم القاضي بموت المفقود .

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث : إما حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حملا .

٣- عدم وجود مانع من موانع الإرث.

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه :

توفيت عن : زوج – أم –أخت شقيقة – بنت – بنت ابن –جدة لأب .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢) الأسهم	العول ١٣	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوج	٤/١	٣	٣	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث .
أم	٦/١	٢	٢	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
أخت شقيقة	ع	---	---	تشكل عصبة مع البنات وترث الباقي تعصيبا ونظرا لإستغراق أصحاب الفروض للتركة فلا شئ لها في هذه المسألة .
بنت	٢/١	٦	٦	النصف فرضا .
بنت ابن	٦/١	٢	٢	السدس فرضا تكملة للثلثين .
جدة لأب .	---	---	---	محجوبة بالأم .
نوع المسألة : عائلة ، وتعول من ١٢ الى ١٣ .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩١/ ١٩٩٢ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر أحوال ميراث الأخوة لأم ؟

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه :

توفي عن : زوجتين – بنت – بنت ابن – أخ شقيق – عم .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩١/ ١٩٩٢ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر أحوال ميراث الأخوة لأم ؟

طبقا للحالات الثلاث الآتية :

١. السدس للواحد المنفرد ذكرا كان او انثي ،عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر ، لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ، والمراد منه الإخوة لأم إجماعا ، الكَلالة : مَنْ لا ولد له ولا والد.

٢- الثلث للأثنين فصاعدا يتساوون في قسمتها لا فرق بين الذكور والأناث، عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر ، لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) النساء :١٢.

٣-لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر بالإتفاق .

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه :

توفي عن : زوجتين – بنت – بنت ابن – أخ شقيق – عم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسالة (٢٤) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوجتين	١/٨	٣		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
بنت	١/٢	١٢		النصف فرضا لإنفرادها .
بنت ابن	١/٦	٤		السدس فرضا تكملة للثلثين .
أخ شقيق	ع	٥		الباقي تعصيبا .
عم	---	---		محجوب بالأخ الشقيق .
نوع المسالة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩٠/ ١٩٩١ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر موانع الإرث ؟

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه :

توفي عن : زوجة – بنت – أخت شقيقة –أم – أب – أخوة لأم .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩٠/ ١٩٩١ م (علمي) دور أول	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر موانع الإرث ؟

موانع الإرث : تعريف المانع : المانع لغة : الحائل ، واصطلاحا : ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .

ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية:

١. قتل الوارث مورثه قتلا عمدا أو شبه عمد او بسبب (كان يحفر بئرا في الطريق فيقع فيه شخص فيموت) ، لقوله صلي الله عليه وسلم(القاتل لا يرث) .

٢. إختلاف الدين فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس ، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضاعلي الراجح والدليل علي عدم الميراث مع اختلاف الدين قوله صلي الله عليه وسلم(لا يتوارث بين أهل ملتين شتي) .

٣. الرق: (لا يوجد في زماننا) .

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه :

توفي عن : زوجة – بنت – أخت شقيقة –أم – أب – أخوة لأم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسالة (٢٤) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوجة	١/٨	٣		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
بنت	١/٢	١٢		النصف فرضا لإنفرادها .
اخت شقيقة	---	----		محجوبة بالأب .
أم	١/٦	٤		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة
أب	١/٦+ع	٤+١		السدس فرضا +الباقي تعصيبات لوجود الفرع الوارث المؤنث .
أخوة لأم	---	----		محجوبون بالأب .
نوع المسالة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف	الورقة الإمتحانية	المادة : الفقه الشافعي
قطاع المعاهد الأزهرية	لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩٠ / ١٩٩١ م (علمي) دور ثان	زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر أحوال الأخوات ؟

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

توفي عن : زوجة – بنتين – بنت ابن – ابن ابن – أخ شقيق .

الأزهر الشريف	اجابة الورقة الإمتحانية	المادة : الفقه الشافعي
قطاع المعاهد الأزهرية	لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٩٠ / ١٩٩١ م (علمي) دور ثان	زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر أحوال الأخوات ؟

أحوال الأخوات الشقيقات :لهن خمس حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن : ا- فرع وارث مطلقا . ب- أصل وارث مذكر .
لقوله تعالي : (.... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء: ١٧٦ .

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم من ذكر ، وعدم وجود الأخ الشقيق .
لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء: ١٧٦ .

٣- الإرث بالتعصيب : إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود من تقدم ذكره،
ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء: ١٧٦ .

٤-يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ، والظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

٥-يحجبن بالفرع الوارث المذكر وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة .

٥- أحوال الأخوات لأب:

أحوال الأخوات لأب :لهن سبع حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها :

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها :

٣- السدس للواحدة فاكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

٤-الإرث بالتعصيب :إذا وجد معها أو معهن أخ لأب يعصبهن مع عدم ذكر ما تقدم ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ،

٥- لا يرثن شيئا مع الأختين الشقيقتين ، إلا إذا كان مع الأخوات لأب في درجتهن أخ لأب فيعصبهن .

٦- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن و يشكلن عصبة مع الغير ، ويرثون ما تبقي من التركة بالتعصيب ، عند عدم وجود الأخت الشقيقة لحديث : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

٧- يحجبن بالفرع الوارث المذكر ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند الإمام ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

(ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية : توفي عن : زوجة – بنتين – بنت ابن – ابن ابن – أخ شقيق .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٢٤) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوجة	١/٨	٣		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
بنتين	٢/٣	١٦		الثلثان فرضا .
بنت ابن – ابن ابن	ع	٥		الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين (ابن الإبن يعصب من في درجته) .
أخ شقيق	---	----		محجوب بابن الإبن .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٨٨ /١٩٨٩ م (علمي) دور ثان	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) ما حكم ارث القاتل بحق أو بغيره من قريبه المقتول ، وارث المسلم من قريبه الكافر مع ذكر دليل كل ؟

(ب)بين الوارث ونصيبه في المسألة الآتية مع ذكر أصل المسألة وما عالت اليه :

توفي عن : زوجة – بنتين – أب – أم .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٨٨ /١٩٨٩ م (علمي) دور ثان	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) ما حكم ارث القاتل بحق أو بغيره من قريبه المقتول ، وارث المسلم من قريبه الكافر مع ذكر دليل كل ؟

ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية:

١. قتل الوارث مورثه قتلا عمدا أو شبه عمد او بسبب (كان يحفر بئرا في الطريق فيقع فيه شخص فيموت) ، لقوله صلي اللّه عليه وسلم(القاتل لا يرث) .
٢. إختلاف الدين فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس ، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضاعلي الراجح والدليل علي عدم الميراث مع اختلاف الدين قوله صلي اللّه عليه وسلم(لا يتوارث بين أهل ملتين شتي) .

(ب)بين الوارث ونصيبه في المسألة الآتية مع ذكر أصل المسألة وما عالت اليه :
توفي عن : زوجة – بنتين – أب – أم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٢٤) الأسهم	العول ٢٧	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
زوجة	٨/١	٣	٣	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
بنتين	٣/٢	١٦	١٦	الثلثان فرضا .
أب	٦/١+ع	٤	٤	السدس فرضا + الباقي تعصيبا ، ونظرا لإستغراق أصحاب الفروض للتركة فلا شئ له تعصيبا في هذه المسالة .
أم	٦/١	٤	٤	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
نوع المسألة : عادلة ، عائلة وتعول من ٢٤ الي ٢٧ .				

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	الورقة الإمتحانية لإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية١٩٨٦ /١٩٨٧ م (علمي) دور ثان	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر من يرث الربع وشرط استحقاقه له ؟

(ب)بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

توفي عن : أب – أم – بنتي ابن – أخ شقيق –أخ لأب –أخ لأم .

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية	اجابة الورقة الإمتحانيةلإمتحان الشهادة الثانوية الأزهرية ١٩٨٦ /١٩٨٧ م (علمي) دور ثان	المادة : الفقه الشافعي زمن الإجابة : ساعتان

(ا) اذكر من يرث الربع وشرط استحقاقه له ؟
الزوج : مع الفرع الوارث مطلقا للزوجة.
الزوجة : عند عدم وجودالفرع الوارث مطلقا للزوج ، تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر
توفي عن : أب – أم – بنتي ابن – أخ شقيق –أخ لأب –أخ لأم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢) الأسهم	العول	سبب الإستحقاق أو سبب الحجب
أب	٦/١+ع	٢		السدس فرضا +الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ، ولا شئ له تعصيبا في هذه المسالة لإستغراق اصحاب الفروض لجميع التركة .
أم	٦/١	٢		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
بنتي ابن	٣/٢	٨		الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب .
أخ شقيق	---	---		محجوب بالأب .
أخ لأب	---	---		محجوب بالأب .
أخ لأم .	---	---		محجوب بالأب .
نوع المسألة : عادلة ، لا عول فيها ولا رد .				



